|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CR/440** | 12 فبراير 2019 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع التاسع والسبعين للجنة لوائح الراديو** |

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع التاسع والسبعين للجنة لوائح الراديو (30‑26 نوفمبر 2018) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

**الملحق**: محضر الاجتماع التاسع والسبعين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

**الملحق**

|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 30-26 نوفمبر 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB18-3/14-A** |
|  | **19 ديسمبر 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| محضر[[1]](#footnote-1)\*الاجتماع التاسع والسبعين للجنة لوائح الراديو |
| 30-26 نوفمبر 2018 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد م. بيسي، الرئيس
 السيدة ج. ك. ويلسون، نائبة الرئيس
 السيد ن. الحمادي، السيد د. ك. هوان، السيد ي. إيتو، السيدة ل. جينتي،
 السيد إ. خيروف، السيد س. ك. كيبي، السيد س. كوفي، السيد أ. ماجنتا،
 السيد ف. ستريليتس، السيد ر. ل. تيران

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد أ. بيت والسيدة س. فيرييه-تينكوني

حضر الاجتماع أيضاً: السيد ه. جاو، الأمين العام
السيد م. مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)
السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPR)
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSC)
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SNP)
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية (TSD)
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/FMD)
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/BCD)
السيد س. جاليريان، شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/TPR)
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات (SGD)
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | التبليغات المتأخرة | - |
| 3 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB18-3/5(Rev.1) +الإضافتان 1 و2(Rev.1) |
| 4 | القواعد الإجرائية | RRB18-3/1(RRB16-2/3(Rev.9)) |
| 5 | طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ENSAT‑23E (23◦ شرقاً) في الخدمة | RRB18-3/2، RRB18-3/11؛ RRB18-3/DELAYED/5 |
| 6 | طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية LXS‑AIS في الخدمة | RRB18-3/4(Rev.1) |
| 7 | طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة مصر تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية EGYCOMM0A (في الموقع 35,5◦ شرقاً) في الخدمة | RRB18-3/7، RRB18-3/8، RRB18-3/10؛ RRB18‑3/DELAYED/3 |
| 8 | تبليغ مقدم من إدارة بنغلاديش بشأن معالجة بطاقة تبليغ عن تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BDSAT‑119E‑FSS بموجب المادة 6 من التذييل 30B | RRB18-3/6 |
| 9 | تبليغ مقدم من إدارة النرويج بشأن الشبكة الساتلية YAHSAT‑G6‑17.5W وتطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد | RRB18-3/12؛ RRB18‑3/DELAYED/4؛ RRB18-3/DELAYED/6 |
| 10 | تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة تطلب فيه النظر في قضايا التداخل التي تؤثر على استقبال محطات الإذاعة بالموجات الديكامترية (HF) المنسقة والموافق عليها في المملكة المتحدة | RRB18-3/9؛ RRB18‑3/DELAYED/1؛ RRB18-3/DELAYED/2 |
| 11 | تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC‑07) | RRB18-3/3 |
| 12 | مناقشة بشأن رئاسة ونيابة رئاسة اللجنة لعام 2019 | - |
| 13 | تأكيد موعد الاجتماع القادم والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | - |
| 14 | تقرير شفهي من ممثلي لجنة لوائح الراديو بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) | - |
| 15 | اعتماد خلاصة القرارات | RRB18-3/13 |
| 16 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع في الساعة 1400 من يوم الإثنين 26 نوفمبر 2018 ورحب بالمشاركين. وقال إن الاجتماع سيكون، للأسف، الاجتماع الأخير للجنة بالنسبة لغالبية الأعضاء الذين تمنى لهم النجاح في كل مساعيهم المقبلة. كما رحب بالأمين العام وهنأه على إعادة انتخابه بالإجماع في مؤتمر المندوبين المفوضين PP-18.

2.1 قال **الأمين العام** إن من دواعي الشرف حقاً إعادة انتخابه بالإجماع من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد. وأضاف أن هذا الدعم القوي يعزى إلى حد كبير إلى إنجازات قطاع الاتصالات الراديوية في السنوات الأخيرة. وأثنى على مدير مكتب الاتصالات الراديوية المنتهية ولايته، السيد رانسي، لحسن قيادته ولإسهامه في نجاح المؤتمر WRC-15 على الرغم من المشاكل الصحية الجدية. وأعرب عن ثقته بأن السيد مانيفيتش، خلف السيد رانسي، سيواصل العمل المرموق والاستعدادات للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية. وأعرب عن تقديره لجميع أعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم، لا اعترافاً بعملهم الهام في ضمان التقيد بلوائح الراديو فحسب وإنما لنهج الديمقراطية الذي اتبعوه في مداولاتهم. وأعرب عن أمله في أن تستمر اللجنة المقبلة بهذه الروح ورحب بوجود المزيد من السيدات في عضوية اللجنة. ومن منطلق تقدير الاتحاد، كان من دواعي سروره أن يمنح الميداليات الفضية للاتحاد لأعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم الذين لم يحضروا المؤتمر PP‑18، وهم السيد إيتو والسيد ماجنتا والسيد تيران. وقد تلقى الأعضاء الآخرون المنتهية ولايتهم ميدالياتهم أثناء المؤتمر PP‑18.

3.1 رحب **المدير** أيضاً بالمشاركين وتمنى لهم اجتماعاً مثمراً.

# 2 التبليغات المتأخرة

1.2 لفت **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات (SGD))** الانتباه إلى ستة تبليغات متأخرة، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأغراض العلم في إطار بنود جدول الأعمال المرتبطة بها.

2.2 قال **السيد ستريليتس** إن إدارتي الصين والإمارات العربية المتحدة طلبتا على وجه التحديد أن تؤجل اللجنة نظرها في تبليغهما المتأخر حتى انعقاد الاجتماع الثمانين للجنة. ويتعلق التبليغ المتأخر من الإمارات العربية المتحدة بتبليغ تقدمت به النرويج وأثارت فيه مسائل تتعلق بالمادة 48 من الدستور لم تشملها القواعد الإجرائية الحالية للجنة؛ ولذلك قد يتعين صوغ قاعدة إجرائية جديدة. واقترح أن تعالج اللجنة طلبي إدارتي الصين والإمارات العربية المتحدة عندما تنظر في جدول أعمالها.

3.2 أشار **المدير** إلى أن مسؤولية اللجنة وليس الإدارات اقتراح تغييرات في جداول أعمال اجتماعات اللجنة. ولدى تناول مختلف القضايا التي تثار في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، ربما ترتأي اللجنة إرجاء النظر فيها، ولكن ليس من المناسب القيام بذلك في الوقت الراهن.

4.2 أشار **الرئيس** إلى أن اللجنة درجت على تناول المسائل المدرجة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة وأن ترجئ النظر فيها فقط عندما لا تكون لديها كل المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار. وتدرج الوثائق المقدمة ضمن الموعد النهائي في جدول الأعمال وينظر فيها أثناء الاجتماع؛ وينظر في الطلبات المتأخرة بشأن القضايا ذات الصلة للعلم فقط.

5.2 اتفق **السيد كيبي** مع المدير، الذي يتوافق رأيه مع البند 6.1 من الجزء C في القواعد الإجرائية.

6.2 وافقت **السيدة ويلسون** مع المدير والسيد كيبي. وقالت إن كل التبليغات المتأخرة التي وردت متعلقة ببنود جدول الأعمال وينبغي النظر فيها في إطار البنود ذات الصلة.

7.2 قال **السيد ماجنتا** إن اللجنة اتبعت دوماً نفس الإجراء فيما يتعلق بالتبليغات المتأخرة وينبغي أن تواصل القيام بذلك.

8.2 أكدت **السيدة جينتي**، متفقة مع السيدة ويلسون، أهمية التعامل مع التبليغات المتأخرة على أساس كل حالة على حدة. وإذا رأت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها باتخاذ قرار بشأن تبليغ ما، فعليها إرجاء النظر فيه؛ ومع ذلك، ينبغي ألا يتخذ هذا القرار بناءً فقط على طلب من أي إدارة.

9.2 قال **السيد إيتو** ينبغي أن تنظر اللجنة في التبليغات المتأخرة قبل اتخاذ أي قرار بشأنها.

2.10 قال **الرئيس**، تماشياً مع الآراء التي أعرب عنها أغلبية الأعضاء، سوف يُنظر في جميع التبليغات المتأخرة في إطار بنود جدول الأعمال التي تتعلق بها.

11.2 **واتُفق** على ذلك.

12.2 قال **الرئيس** إنه يفترض أن تعليقات السيد ستريليتس بشأن القواعد الإجرائية للجنة لها أثر على الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة من الإدارات إلى المؤتمر PP-18 لمراجعة ذلك الجزء من القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) الذي يتناول على وجه التحديد أساليب عمل اللجنة.

13.2 لاحظت **السيدة ويلسون** أن المؤتمر PP-18 لم يتخذ أي قرار يلزم اللجنة باتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بأساليب عملها. وقد صدرت توصية بعدم تعديل القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006)، ولوحظ أن القرار كلّف اللجنة بمواصلة استعراض أساليب عملها دورياً، وأن الدول الأعضاء قد ترغب في المساهمة في هذا الصدد. وتقع على عاتق اللجنة مسؤولية التفكير في كفاءتها ومراجعة أساليب عملها أو قواعدها الإجرائية عند الاقتضاء.

14.2 اقترح **الرئيس**، مؤيداً تعليقات السيدة ويلسون، مواصلة التفكير في المسألة في سياق القواعد الإجرائية والفريق العامل المعني بها (انظر الفقرة 4 أدناه).

15.2 **واتُفق** على ذلك.

16.2 قال السيد **ستريليتس** إن التبليغ المتأخر، الضخم للغاية، من إدارة الصين (الوثيقة RRB18-3/DELAYED/2) متاح باللغتين الإنجليزية والصينية فقط. وسأل عما إذا كان يمكن ترجمته إلى اللغات الأخرى قبل عرضه حتى يمكن النظر فيه بعناية، كما طلبت إدارة الصين.

17.2 قال **الرئيس** لن يكون من الممكن ترجمة الوثيقة إلى اللغات الأخرى في الوقت المطلوب، ولكن المكتب سيقدمها بالتفصيل عند تناولها.

# 3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1) والإضافتان 1 و2(Rev.1))

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB18‑3/5(Rev.1)، لافتاً الانتباه إلى الملحق 1 فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها المكتب بناءً على القرارات الصادرة عن الاجتماع الثامن والسبعين للجنة. وقد أُحرز تقدم لا بأس به بشأن مسألة التأخيرات المتكررة في تجهيز بطاقات التبليغ، وذلك بفضل الجهود المستمرة التي يبذلها المكتب، إلى جانب تراجع طفيف في عدد الشبكات المبلغ عنها. وفيما يتعلق باسترداد التكاليف، فقد أٌبلغ، في الفقرة 6، عن حالة المناقشات في إطار فريق الخبراء المعني بالمقرر 482 الذي أنشأه المجلس.

معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الأرضية والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1))

2.3 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إلى بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية، ولفت الانتباه إلى الملحق 3 بالوثيقة RRB18-3/5(Rev.1)، الذي تم تحديثه ليشمل أكتوبر 2018. وأشار إلى أن متوسط الوقت اللازم للمعالجة أصبح الآن أقل من ثلاثة أشهر بالنسبة لمعلومات النشر المسبق (API) (الجدول 1)، وقد أمكن تخفيضه إلى 3,4 أشهر بالنسبة لطلبات التنسيق (الجدول 2)، ومن ثم الوفاء بالمهلة التنظيمية في كلتا الحالتين. وقد انخفض أيضاً وقت المعالجة للطلبات المقدمة بموجب البند 6.2.4/3.1.4 من المادة 4 من التذييلين 30A/30 (الجدول 3) مرة أخرى، وبذلك بقي دون مؤشر الأداء المحدد بفترة ستة أشهر. وقد تم تقليص وقت المعالجة لتقديم الطلبات بموجب المادتين 6 و7 من التذييل 30B (الجدول 4)، على الرغم من أنه لا يزال مرتفعاً عند 10,5 أشهر. وبقي متوسط وقت معالجة التبليغات المتعلقة بالمحطات الأرضية بموجب المادة 11 الجزء II‑S/الجزء III-S (الجدول 6B) 13,4 شهراً في سبتمبر 2018. ولكن، كما أبلغ سابقاً، فقد تأثرت هذه المعلمة سلباً بالتبليغات عن المحطات الأرضية الواقعة في مناطق متنازع عليها، أو التي تتداخل فيها أكفة التنسيق (حالياً 28 حالة، بعضها مفتوح لأكثر من ثلاث سنوات). وتبعاً لذلك، قام المكتب أيضاً بحساب وقت المعالجة لكل منها، باستثناء تلك الحالات، حيث بلغ 5,3 أشهر. ونظراً لأن الرقم الأخير يوفر قياساً أفضل لأداء المكتب، اقترح المكتب تقديم الرقمين في التقارير المقبلة. وكما أشير في الفقرة 1.2 من التقرير، وتماشياً مع قرار اللجنة في اجتماعها الثامن والسبعين، أصبح العمل بتطبيق "تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية إلكترونياً"، الذي وضع استجابة للقرار 908 (Rev.WRC‑15)، إلزامياً اعتباراً من 1 أغسطس 2018. وبالإضافة إلى الرسالة المعممة CR/433 التي أوضحت هذا التدبير، أصدر المكتب في نفس الوقت الرسالة المعممة CR/434، التي قدمت مزيداً من التفاصيل لتسهيل عملية الانتقال على الإدارات. وكانت الاستجابة جيدة، حيث قُدمت جميع التبليغات في نوفمبر إلكترونياً دون أي مشكلة، وبقي المكتب على استعداد لمساعدة أي إدارة قد تواجه أي صعوبات.

3.3 شدد **السيد ستريليتس** على أن المكتب يُهنأ على جهوده المنسقة تنسيقاً جيداً والناجحة لتقليص أوقات تجهيز بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. وفيما يتعلق بالمادتين 6 و7 من التذييل 30B، رأى أن مزيداً من التقدم قد يتوقف في الواقع على اتخاذ إجراءات نحو المنبع، بما في ذلك من وجهة النظر التنظيمية، بدلاً من توفير موارد إضافية لمكتب الاتصالات الراديوية.

4.3 أكد **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** أن الموارد الإضافية تساعد بالتأكيد، ولكنها مع ذلك لن تتغلب على المشكلة. وقد أظهرت التجربة أن الإدارات، عندما تتقدم بتبليغات إضافية، غالباً ما تغفل مراعاة خصائص التذييل 30B، مما يضطر المكتب التماس إيضاحات أو تفاصيل إضافية، ومن ثم يؤدي إلى تأخيرات لا بالنسبة لإجراءات المكتب فحسب بل فيما يتعلق بمهلة الثلاثين يوماً القانونية للرد. وإذا أمكن تنسيق هذه التبليغات على نحو أفضل، فمن الممكن تقليص أوقات المعالجة. ومن المفيد إثارة هذه النقطة في إطار حلقة دراسية للاتصالات الراديوية من أجل توعية الإدارات بهذا الجانب.

5.3 تساءل **السيد ستريليتس** عما إذا قد حان الوقت لمعالجة القضايا التنظيمية الأساسية، والتفكير في تبسيط قواعد التنسيق من أجل تقليص أوقات المعالجة وتسهيل عمل مشغلي السواتل إلى حد كبير، بالعمل مثلاً على توسيع تطبيق الرقم 11.9 ليشمل الاستعمال الإضافي لنطاقات التردد المخططة والتوقف فيما يخص مثل هذه الحالات عن الحساب فيما يتعلق بالحالة المرجعية. فقد اعتُمدت الخطة قبل 30 عاماً، ولم يعد من المجدي اقتصادياً، على صعيد الممارسة العملية، أن تقوم البلدان الصغيرة بتنفيذ التوزيعات، مما يفضي إلى موارد مجمدة وغير مستخدمة. ولهذا أثر كبير على أوقات المعالجة وعلى كفاءة استخدام الطيف. وقد يكون من المفيد استرعاء انتباه الإدارات إلى هذه المسألة وأن تناقشها اللجنة أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ومن المفيد أيضاً إعداد إحصاءات تصف درجة كفاءة تنفيذ خطة التذييل 30B.

6.3 أشار **الرئيس** إلى أن اللجنة والمكتب لا يمكنهما التصرف بما يتجاوز ولايتهما. بل من صلاحيات الإدارات تحليل هذه المسائل التنظيمية وإثارتها أمام مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. ثم أضاف إن النقاط التي تناقش فيما يتعلق بالتبليغات الواردة بموجب التذييل 30B تستحق التأمل ويمكن استرعاء اهتمام الإدارات إليها في حلقة دراسية أو ندوة للاتصالات الراديوية والإشارة إليها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

7.3 لفت **السيد فاسيلييف** **(رئيس دائرة الخدمات الأرضية (TSD))** الانتباه إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB18-3/5(Rev.1)، الذي يتضمن معلومات مفصلة عن معالجة بطاقات التبليغ بشأن الخدمات الأرضية. وكما هو مبين في الجدول 1، وعلى الرغم من العدد الكبير من الحواشي التي تشير إلى الرقم 21.9، لم يتلق المكتب حتى الآن في عام 2018 سوى عدد صغير من بطاقات التبليغ (33) بموجب الرقم 21.9. وفيما يتعلق بالتخصيصات الأرضية التي يتعين إدراجها في السجل الأساسي بموجب المادة 11 (الجدول 3)، ما زال معلّقاً حوالي 178 تخصيصاً في الأراضي المتنازع عليها.

8.3 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن الفقرة 2 من تقرير المدير، إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة 2 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1):

• لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها المكتب والتي أسفرت عن زيادة تخفيض وقت معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ورحبت اللجنة بزيادة تخفيض وقت معالجة بطاقات التبليغ بموجب التذييل 30B، ومع ذلك فإن تخصيص مزيد من الموارد لعملية المعالجة قد لا يكون له تأثير كبير على وقت المعالجة.

• أيدت اللجنة قرار المكتب بتوفير إحصاءات منفصلة لوقت معالجة التبليغات المقدمة بموجب المادة 11 عن المحطات الأرضية الواقعة في الأراضي المتنازع عليها وغير المتنازع عليها.

وقررت اللجنة تكليف المكتب:

• بمواصلة الجهود المبذولة للحد من حالات التأخير ومراعاة المهل التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

• بمواصلة مساعدة الإدارات في استخدام التطبيق الجديد بشأن "تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية إلكترونياً" الذي أُعد استجابةً للقرار 908 (Rev.WRC-15) بشأن تقديم بطاقات التبليغ الإلكترونية عن الشبكات الساتلية."

9.3 **واتُفق** على ذلك.

تقارير بشأن التداخلات الضارة و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15) (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB18‑3/5(Rev.1))

10.3 أشار السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)، لافتاً الانتباه إلى الجداول من 1 إلى 4 في تقرير المدير، إلى أن المكتب تسلم، في الفترة بين 1 أكتوبر 2017 و30 سبتمبر 2018، ما مجموعه 274 رسالة بخصوص تقارير عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات.

تداخل ضار بالمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1) والإضافتان 1 و2(Rev.1))

11.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة** **TSD)** إن الفقرة 2.4 في تقرير المدير تلخص الحالة فيما يتعلق بالتداخل الذي تتسبب فيه المحطات الإيطالية لمحطات التلفزيون والمحطات الإذاعية الصوتية في البلدان المجاورة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF). وبناء على طلب اللجنة في اجتماعها الثامن والسبعين، أعد المكتب وثيقة، واردة في الإضافة 2(Rev.1) من تقرير المدير، تقدم ملخصاً موحداً للحالة، استناداً إلى قوائم الأولوية والمساهمات المقدمة من الإدارات وخارطة الطريق المقدمة من إيطاليا. وقد تعاونت جميع الإدارات المعنية تعاوناً كاملاً في إعداد الوثيقة؛ ولكنها لم تغط سوى حالات الأولوية. وإضافةً إلى ذلك، فيما يتعلق بإدارتي كرواتيا وسلوفينيا، لا تشير البيانات الواردة في الوثيقة إلا إلى مصادر التداخل الإيطالية الرئيسية (العاملة في نفس القناة أو ضمن kHz 200± من التردد المركزي)، ومن ثم فهي لا تمثل الصورة بأكملها. وهكذا، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، ما زالت الحالة صعبة. وتتضمن الإضافة 1 إلى تقرير المدير معلومات حديثة وردت من إدارة كرواتيا بتاريخ 2 نوفمبر 2018. وفي أكتوبر 2018، قدمت كرواتيا أكثر من 900 تقرير جديد عن تداخل ضار بموجب التذييل 10 وفقاً لإجراءات المادة 15. وأبلغت كرواتيا عن تحسن كبير فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية، رغم أن إيطاليا واصلت العمل على قنوات تلفزيونية مخصصة لكرواتيا ولكنها لم توضع في الخدمة بعد. ولم يلاحظ تحسن مماثل فيما يتعلق بالإذاعة الصوتية FM. وفي ختام الاجتماعات المتعددة الأطراف في أكتوبر 2017 ويونيو 2018، طُلب من إيطاليا تقديم معلومات عن خمسة بنود عمل، ولكن لم ترد أي تحديثات في هذا الشأن. وأخيراً، أضيف بُعد جديد لهذه المسألة، حيث صرحت كرواتيا أن محطات إذاعة إيطالية بدأت في استخدام قنوات T-DAB (12A و12B و12C) المخصصة لكرواتيا في الخطة GE06 والتي لم تضعها كرواتيا في الخدمة بعد.

12.3 رداً على تساؤل من **الرئيس** عما إذا كانت إيطاليا، بعد التقدم الجيد المحرز فيما يتعلق بالتلفزيون الرقمي للأرض من خلال التعاون بين البلدان المعنية، قد أبلغت عن أي خطط لتحرير القنوات الموزعة لكرواتيا دون 700 MHz لتمكين كرواتيا من استغلال المكاسب الرقمية بنقل القنوات من المجال دون 700 MHz، قال **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** إن المكتب لم يتلق أي معلومات. ولتسهيل النظر في المستقبل، يمكن للمكتب فصل النوعين من الحالات، وهما التداخل في محطات التلفزيون الموضوعة في الخدمة وعمليات البث على الترددات الموزعة لكرواتيا ولكنها لم توضع في الخدمة بعد.

13.3 أكد **المدير** أن التركيز حتى الآن والتقدم المصاحب له كان في القضاء على التداخل. ولئن كان إشغال محطات القنوات الإيطالية غير الموزعة لإيطاليا بموجب الخطة GE06 لم يسبب أي تداخل بعد، فلا بد من معالجة هذه المسألة من أجل تجنب أي مشاكل في المستقبل وتمكين التخطيط السلس بموجب الخطة GE06 لجميع الأطراف.

14.3 أشار **الرئيس** أيضاً إلى وجود خطة انتقالية أوروبية، واقترح أن يكلَّف المكتب بتحليل تلك الحالات بالتفصيل مع الإدارة الإيطالية لتحديد إطار زمني لتحرير القنوات المعنية.

15.3 أشار **السيد خيروف** إلى بعض السوابق التي ساعدت الحلول التقنية فيها على حل هذه القضايا، وقال إنه بالنظر إلى المسافة التي تفصل بين إيطاليا وكرواتيا وظروف انتشار الحرارة السائدة في البحر الأدرياتيكي، فإن بعض التعديلات في الخصائص التقنية للمحطات المسببة للتداخل (من قبيل الطاقة ومخطط الهوائي والارتفاع) قد تكون كافية. وهكذا قد يكون أحد مسارات العمل إنشاء مجموعة من الخبراء التقنيين في مجال التوافق الكهرمغنطيسي من البلدان المعنية تحت قيادة المكتب لوضع مقترحات ملموسة للحلول التقنية.

16.3 شدد **السيد ستريليتس** على أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به ومع ذلك فإن الجهود الرئيسية المبذولة كانت ناجحة إلى حد ما، مما دفع إيطاليا مثلاً إلى سن قانون كان له أثر إيجابي للغاية من حيث الحد من التداخل في مجال البث التلفزيوني الرقمي. وينبغي أن ينعكس هذا الجانب على النحو الواجب في تقارير اللجنة والمدير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، لبيان كيفية معالجة المسألة من جانب اللجنة والمكتب والتأكيد على التقدم المحرز. وإدراكاً منه للنتائج الإيجابية للاجتماعات المعقودة بين الأطراف المعنية، تساءل عما إذا كان المكتب قد تلقى أي رد من إيطاليا فيما يتعلق ببنود العمل الخمسة المتفق عليها في الاجتماع المتعدد الأطراف، وعن تحديد موعد الاجتماع المقبل. وأعلن **الرئيس** أنه ينبغي أن تنعكس الإنجازات حقاً على النحو الواجب في تقرير المدير. وتساءل أيضاً عما إذا كانت إيطاليا قد أشارت إلى أي نهج محتمل لمعالجة قائمة الأولويات.

17.3 أجاب **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** بأنه لم ترد بعد أي معلومات من إيطاليا بشأن البنود الخمسة، ومن المقرر عقد الاجتماع المتعدد الأطراف التالي في يونيو 2019. وفي اجتماع يونيو 2018، كانت هناك بعض الالتزامات من جانب الإدارات لعقد اجتماعات ثنائية، يمكن أن تشكل وسيلة فعالة للمضي قدماً. وفيما يتعلق بالحلول التقنية الممكنة، نفذت إيطاليا بالفعل بعض التدابير للقضاء على التداخل بموجب خارطة الطريق السابقة. غير أن الوضع في الحالة المعروضة يختلف اختلافاً طفيفاً عن الحالات السابقة المماثلة من حيث أن محطات البث الإذاعي في بعض المناطق في إيطاليا لا تخضع للحكم المباشر للهيئة التنظيمية. وفي غياب قرارات من الهيئة التنظيمية قد تتلكأ الهيئات الإذاعية، لأسباب اقتصادية، عن القيام بالاستثمارات اللازمة لتعديل المحطات قيد التشغيل. وكذلك أعربت إدارات مجاورة عن تفضيلها تناول هذه المسألة في اجتماعات على مستوى الهيئات التنظيمية بدلاً من الاتصالات بين هيئات البث المحلية.

18.3 وعقب تعليق من **السيدة ويلسون**، مفاده أن من المحتم أن تلتزم الإدارات في البلدان المجاورة بالخطة إلا أن الأدوات المتاحة للجنة والمكتب لضمان الامتثال محدودة، أكد **السيد إيتو** أن جوهر عمل الاتحاد يقوم على احترام اللوائح والتعاون المتبادل بحسن نية. ولذلك من المهم الاستمرار في حث الإدارات المعنية على الاجتماع والمناقشة ووضع جدول زمني لحل المسألة، وإبلاغ الأعضاء بهذه الحالات. ووافق **السيد ستريليتس**، مشيراً إلى أن الدول الأعضاء، علاوة على حسن النية والاحترام المتبادل، التزمت بشروط الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو. والتعاون الذي أُبلغ عنه والتقدم الهام الذي أحرز حتى الآن يوفران أساساً جيداً لمتابعة المسألة في نفس الاتجاه. ووافقت **السيدة جينتي** على ضرورة أن تواصل اللجنة الضغط من أجل التوصل إلى اتفاق من خلال التعاون، وأكد **السيد كوفي** على أهمية الاجتماعات الثنائية التي ينبغي للجنة أن تشجعها بقوة.

19.3 قال **الرئيس** من أجل تسهيل مواصلة العمل ينبغي للمكتب أن ينشر القائمة الموحدة لمحطات الأولوية في الإضافة 2(Rev.1) إلى تقرير المدير وأي تحديثات في المستقبل، في صفحة الاتحاد ذات الصلة على الويب.

20.3 رداً على سؤال من **الرئيس** بشأن قنوات T-DAB، أكد **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** أن الإجراء العادي الذي يتبعه المكتب، عند تلقي معلومات عن قياسات تبين أن القنوات الموزعة لإدارة ما بموجب الخطة GE06 تستخدمها إدارة أخرى، هو أن يطلب من هذه الأخيرة أن تمتنع عن هذا الاستخدام. وأشارت **السيدة جينتي** إلى أن عمليات البث في إيطاليا على قنوات T-DAB الموزعة لكرواتيا، رغم أنها لم تتسبب بعد في تداخلات ضارة، تشكل حالة من عدم التوافق مع الخطة التي يجب معالجتها. وشاركت **السيدة ويلسون** في هذا الرأي قائلة ينبغي للجنة أن تطلب تضمين قنوات T-DAB في خارطة الطريق.

21.3 أشار **الرئيس** إلى أن اللجنة، على أساس المعلومات التي أبلغتها كرواتيا إلى المكتب، تؤيد بالإجماع توسيع نطاق المسألة لتشمل مسألة إشغال قنوات البث T-DAB. وعلى أساس المناقشة، اقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"لدى النظر في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1) وإضافتيها 1 و2(Rev.1)، لاحظت اللجنة بامتنان الجهود التي يبذلها المكتب والإدارات المعنية في وضع القائمة الموحدة بالمحطات الإذاعية الصوتية ذات الأولوية التي سيكون اتخاذ إجراء بشأنها مطلوباً لإزالة التداخل الضار. وشجعت اللجنة إدارة إيطاليا والإدارات المجاورة لها على مواصلة عقد اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة من إدارة إيطاليا أن تقوم بما يلي:

• الامتثال للاتفاق الإقليمي GE06 بشأن الإذاعة الصوتية الرقمية والقيام، نظراً إلى أن الاستخدام الذي تقوم به إيطاليا حالياً لبعض فدرات ترددات T‑DAB غير مطابق لخطة الاتفاق GE06، بتوفير خارطة طريق لتحرير فدرات الترددات T‑DAB هذه؛

• مواءمة المحطات الإذاعية التلفزيونية الإيطالية المتبقية مع خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية في الاتفاق GE06 والسماح بتنفيذ المكاسب الرقمية الثانية في الإدارات المجاورة ذات الصلة؛

• مواصلة تزويد إدارات البلدان المجاورة ذات الصلة والمكتب بالمعلومات المتفق عليها في الاجتماعات متعددة الأطراف.

وقررت اللجنة أن تكلف المكتب بأن ينشر، في الصفحة ذات الصلة في الموقع الإلكتروني للاتحاد، القائمة الموحدة بالمحطات الإذاعية الصوتية ذات الأولوية للبلدان المجاورة لإيطاليا التي يجب من أجلها التخفيف من التداخل الضار، وأي تحديثات محتملة تطرأ عليها، وشجعت الإدارات المعنية على أن تزود المكتب في الوقت المناسب بأي تحديث لهذه الوثيقة على أساس مستمر."

22.3 و**اتُفق** على ذلك.

تقديم تقارير التداخل الخاصة بالخدمات الفضائية باستخدام التطبيق القائم على الويب: "نظام التبليغ عن تداخلات الأنظمة الساتلية وتسويتها" (SIRRS) (الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1))

23.3 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن الفقرة 3.4 من تقرير المدير تزود اللجنة بمعلومات عن تنفيذ الصيغة التشغيلية من التطبيق SIRRS، وهي أداة قائمة على الويب لتسهيل تقديم تقارير التداخلات المتعلقة بالخدمات الفضائية والتبادل اللاحق للمعلومات والمساعدة في تحديد مصادر التداخل والقضاء عليها فوراً.

24.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذها المكتب في إطار الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB18‑3/5(Rev.1) وكلفت المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات في تشغيل تطبيق الويب SIRRS."

تطبيق الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 والقرار 49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1))

25.3 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن الفقرة 5 من تقرير المدير تقدم إحصاءات عن الأقسام الخاصة والتبليغات بشأن إلغاء الشبكات الساتلية. ويلاحظ من الجدول 5 أن الجزء الأكبر من عمليات الإلغاء ناتج عن انتهاء المهلة التنظيمية المحددة بسبع سنوات بموجب الرقم 48.11، وعن تطبيق الرقم 6.13، الذي يبين أثر إجراءات المكتب في تنفيذ ذلك الحكم. وبين عامي 2012 و2018، انعكست النسبة بين عمليات الإلغاء الكلية والجزئية بموجب الرقم 6.13، مما يشير إلى أن أعمال المكتب وتبليغات الإدارات قد أصبحت أكثر دقة، بحيث أصبح السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) يوفر صورة أكثر واقعية للحالة الحقيقية من حيث تشغيل المدارات.

عمل المجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 6 من الوثيقة RRB18‑3/5(Rev.1))

26.3 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482، الذي أنشأه المجلس 2018، قد اجتمع يومي 27 و28 سبتمبر 2018 للنظر في الإجراءين B وC الموصوفين في الوثيقة C18/36. وقد أدى نظر الفريق في الإجراءات بالتفصيل إلى تقديم خمسة طلبات إلى مكتب الاتصالات الراديوية، منها "رفع التقارير إلى الاجتماعات القادمة للجنة لوائح الراديو بشأن التقدم المحرز ووجهات نظر فريق الخبراء المعني بالمقرر 482 بشأن النهج الذي يتعين أن تتخذه اللجنة والمكتب فيما يتعلق بالتعديلات الطارئة على بعض القواعد الإجرائية، مثل مقبولية الطلبات، والرقم 31.11 من لوائح الراديو من أجل تخفيض وتيسير المهام التي يؤديها المكتب". وسوف يقوم المكتب بتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو. ومن المقرر عقد الاجتماع المقبل لفريق الخبراء في الفترة 28 فبراير - 1 مارس 2019، مباشرة بعد الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

27.3 رداً على سؤال طرحه **السيد ستريليتس**، ومفاده إلى أي مدى ما زال النظر في الإجراءين B وC ذا صلة بالنظر إلى الاتجاه المتناقص فيما يتعلق بالشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن الوضع مختلف بالنسبة لكل من الإجراءين. إذ ليس الهدف من الإجراء B استرداد المزيد من التكاليف وإنما حث الإدارات على البقاء ضمن حدود معقولة في حجم تبليغاتها، ذلك لأنه ليس هناك أي قيود لمنعها من تقديم بطاقات تبليغ عن شبكات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض كبيرة جداً ومعقدة، مما يحدث ذروات في الطلب على موارد المكتب ومن ثم اختناقات في المعالجة لأنه يتعين معالجة بطاقات التبليغ بترتيب ورودها. أما الإجراء C فهو يركز على أفضل السبل لتغطية تكاليف تطوير برمجيات محددة تترتب عندما يتعين تحديث التطبيقات مراراً لاستيعاب المتطلبات المتغيرة. ويمكن إدراج هذه التكاليف في الإطار العام لاسترداد التكاليف، أو يمكن تخصيص المبالغ ذات الصلة مباشرة من قبل المجلس عند الاقتضاء. ويميل فريق الخبراء حالياً نحو الخيار الثاني.

28.3 أعرب **السيد كوفي** عن رغبته في التأكد من الغرض من الوثائق الموحدة المتعلقة بالتعديلات في التذييل 4 من لوائح الراديو الذي طلب فريق الخبراء من المكتب تقديمه إلى الاجتماع التحضيري وإلى المؤتمر WRC-19 (الطلب 4 في الفقرة 6 من تقرير المدير). ورداً على ذلك، أوضح **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** أن الملحق 2 بالتذييل 4 هو موضوع عدة تعديلات مقترحة من فرقة العمل 4A في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19، فضلاً عن مقترحات أخرى في إطار البندين 6.1 و7.1، لذلك طُلب من المكتب تقديم توليفة موحدة لجميع المقترحات. وثمة حاجة إلى نظرة عامة لتقييم مدى ملاءمة المقترحات وتحديد أي قضايا محتملة وبالتحديد التأكد من أن مجموعة المقترحات بأكملها متماسكة تماماً. وطُلب من المكتب أيضاً تحديد أي بنود قد تكون زائدة عن الحاجة أو أي تعديلات يمكن أن تقلل من عبء العمل، من قبيل مواءمة بيانات المدخلات مثلاً. وقد عولجت هذه النقطة أيضاً في الفقرة 2.7 من تقرير المدير إلى الاجتماع الحالي.

29.3 استفسر **الرئيس** عما إذا كان الإجراء المطلوب من المكتب في الطلب 2 في الفقرة 6 يستدعي إجراء تنقيحات في القواعد الإجرائية. وقال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن السؤال العام قد أثير في إطار فريق الخبراء بشأن ما إذا كانت هناك أي تغييرات محتملة في القواعد الإجرائية من شأنها أن تيسر عمل المكتب أو تخفف من عبئه. وقد أفاد التحليل الأولي للمكتب أن ليس هنالك من خيارات واضحة. وعلاوةً على ذلك، أثبتت التجربة الحاجة إلى اعتماد نهج حذر، حيث أن الإجراءات التي تمثل جوهر عمل المكتب ضرورية بصفة عامة لتطبيق اللوائح، وقد أسفرت بعض المحاولات السابقة لإيجاد علاجات ناجعة عن نتائج عكسية. وكان التدبير الذي اتخذته اللجنة، الذي أيدته الإدارات والذي سمح للمكتب بالتعامل مع عمليات النشر على عدة مراحل والمضي قدماً في عملية النشر أثناء استكمال الفحص التقني، مفيداً للغاية، وقد تكمن الحلول في خيارات عملية من هذا النوع بدلاً من تنقيح القواعد الإجرائية. وأخيراً، يجب أن نتذكر، كما أثبتت الإحصاءات، أن الكثير من التقدم أحرز بالفعل، ومن ثم لا داع لاتخاذ تدابير جذرية في المرحلة الراهنة.

30.3 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة 6 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1)، أخذت اللجنة علماً بالمعلومات التي أبلغ عنها المكتب بشأن عمل اللجنة المتعلق باسترداد التكاليف الخاصة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة إحاطة اللجنة علماً بالتقدم المحرز في هذا العمل وتقديم تقرير إلى اجتماع اللجنة الثمانين بشأن القواعد الإجرائية ذات الصلة التي قد تحتاج إلى تعديل."

31.3 **واتُفق** على ذلك.

استعراض نتائج تخصيصات تردد الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار 85 (WRC‑03) (الفقرة 7 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1))

32.3 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن المكتب يواصل نشر النتائج المستعرضة للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) بموجب المادة 22. ومنذ الاجتماع الثامن والسبعين للجنة، تم استعراض سبعة أنظمة أخرى، تلقت النتائج المشار إليها في الفقرة 1.7 من تقرير المدير. وجدير بالذكر أن أربعة من الأنظمة السبعة تضم تشكيلات متعددة المدارات ولذلك فإن حجم العمل الذي أنجزه المكتب يعادل في الواقع 34 استعراضاً.

33.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن الفقرة 1.7 من تقرير المدير، إلى ما يلي:

"لاحظت اللجنة مع التقدير التقدم المحرز الذي أبلغ عنه المكتب في الفقرة 1.7 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1) بشأن تطبيق القرار 85 (WRC-03) وكلفت المكتب بأن يستمر في اتباع هذا النهج."

34.3 ولدى تقديم الفقرة 2.7 من الوثيقة، بشأن تنسيق بيانات المدخلات، وهي مسألة سبق أن نوقشت في اجتماعي اللجنة السابقين، ذكر **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** أن فرقة العمل 4A نظرت في التغييرات اللازمة للتذييل 4 باعتبارها المسألتين I وL في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19، وقد وُضع نص الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقابل في القسمين 9/7/3 و12/7/3 من الوثيقة CPM19-2/1. وفيما يتعلق بالتحديث اللاحق لبرمجية التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، يجري تقييم متطلبات الميزانية وينظر في نهج مشتريات نموذجي لضمان توفر الأدوات اللازمة للمكتب على نحو مستدام. وبناءً على طلب من **السيدة ويلسون** لمزيد من الاستيضاح بشأن النهج النموذجي، قال إن الإصدار الأول من برمجية التحقق من epfd مسجل الملكية، مما يعني أن المكتب ليس لديه شفرة المصدر، وبما أن الشركات المعنية صغيرة في كثير من الأحيان ثمة مجازفة من حيث الاستدامة. وهكذا فإن الهدف هو اغتنام فرصة الإصدار 3 لإعداد دعوة أوسع لتقديم العطاءات تتجاوز مجرد تحديث بسيط، مما يسمح للعديد من الشركات بتقديم العروض، وربما لمنح العقود على دفعات، وبالتالي تأمين نظام يمكن تطويره بسهولة أكبر دون الحاجة إلى تعديل البرنامج الأساسي في كل مرة تتغير فيها بنية قاعدة البيانات. ويعكف المكتب على صوغ الدعوة لتقديم العطاءات بالتعاون مع دائرة المشتريات في الاتحاد.

35.3 **ووافقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن الفقرة 2.7 من تقرير المدير، على النحو التالي:

"عند النظر في الفقرة 2.7 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1)، أخذت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن مواءمة بيانات المدخلات بموجب التذييل 4، وكلفت المكتب برفع تقرير إلى الاجتماع الثمانين للجنة بشأن التقدم المحرز في تحديث برمجية التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة."

رموز صنف المحطة فيما يتعلق بالمحطات التي تعمل في خدمة العمليات الفضائية أو تؤمّن وظائف العمليات الفضائية (الفقرة 8 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1))

36.3 في معرض تقديمه للفقرة 8 من تقرير المدير، لفت **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** الانتباه إلى تمييز دقيق في لوائح الراديو بين خدمة العمليات الفضائية (SOS) (المعرّفة في الرقم 23.1، صنف المحطة ET) ووظائف العمليات الفضائية (القياس عن بُعد والتحكم عن بُعد والتتبع في الفضاء، المعرّفة في الأرقام 133.1 و135.1 و136.1، صنف المحطة ER وED وEK، على التوالي). وجاء في الرقم 23.1 أن "هذه الوظائف تؤمن عادة داخل الخدمة التي تعمل المحطة الفضائية فيها". ويخضع فحص بطاقات التبليغ بموجب الرقم 31.11 لأصناف البث المتعلقة بوظائف العمليات الفضائية إلى القاعدة الإجرائية الخاصة بالرقم 23.1. وحتى الآن، وعلى هذا الأساس، عالج المكتب العديد من بطاقات التبليغ التي يمكن فيها استخدام رموز المحطات ET وEK/ED/ER بالتبادل، وهي ممارسة لم تتسبب في أي صعوبات جدية، طالما أن نطاقات التردد في بطاقات التبليغ موزعة للخدمة الرئيسية أو موزعة للخدمة SOS والخدمة الرئيسية في ظل نفس الشروط التنظيمية، مما يؤدي إلى نفس النتيجة بغض النظر عن رمز صنف المحطة. ومع ذلك، نشأت حالات مؤخراً عن بطاقات تبليغ لوظائف عمليات فضائية أجريت في خدمات أخرى في عدد من نطاقات التردد، مدرجة في الفقرة 8 من تقرير المدير، التي وزعت لخدمة SOS ولخدمات فضائية أخرى ولكن في إطار أحكام تنظيمية مختلفة. ففي بعض النطاقات مثلاً، خضعت الخدمة SOS للتنسيق بينما لم تخضع له وظائف العمليات الفضائية في الخدمة الفضائية الأخرى. وفي هذه الحالات، من الضروري التمييز بين الخدمة SOS ووظيفة (وظائف) العمليات الفضائية المقدمة في إطار الخدمة الأخرى، حيث تكون النتيجة التنظيمية مختلفة. أولاً، وكإجراء عام فوري، أطلق المكتب إصداراً جديداً من برمجية التحقق SpaceVal التي استبعدت استخدام الرمز ET في نطاق غير مناسب، وهو يعتزم إصدار رسالة تعميمية تشرح رموز أصناف المحطات المعنية وتذكر الإدارات باستخدام الرمز الصحيح لدى تقديم بطاقات التبليغ. ثانياً، سوف يقدم تحليل مفصل للحالة في النطاقات المدرجة إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

37.3 واستجابة للشواغل التي أعرب عنها **السيد ستريليتس**، الذي رغب في معرفة ما إذا كان النهج يطبق فقط على بطاقات التبليغ الجديدة، ورأى أن هذا النهج قد يحتاج أولاً إلى التنسيق مع الإدارات لأنه قد يؤثر على الطريقة التي يتم بها فحص بطاقات التبليغ وعلى النتائج المقدمة، قدم **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** ثلاثة أمثلة تفصيلية لتوضيح الحالات في نطاقات مختلفة، اثنان لم يؤثر فيهما رمز صنف المحطة المبلغ عنه على النتيجة وكان قابلاً للتبادل، والآخر - حالة النطاقات المدرجة في الفقرة 8 - يستدعي فيه رمز صنف المحطة معاملة تنظيمية مختلفة. وفي الحالة الأخيرة، وبموجب التدبير الفوري الذي اتخذه المكتب، يُطلب من الإدارة ببساطة تطبيق رمز الصنف المناسب ليكون متسقاً مع لوائح الراديو؛ وفي الواقع، لا تعترض أي إدارة على القيام بذلك. ومن ثم ليس هناك أي أثر تنظيمي في هذه المرحلة، ولا حاجة إلى التشاور مع الإدارات. ولا ينطبق هذا التدبير فعلاً إلا على بطاقات التبليغ الجديدة، وليس له أثر رجعي.

38.3 قال **السيد ستريليتس** إنه ما زال قلقاً. والمكتب على صواب عندما يقول إذا أشير إلى الخدمة SOS بأنها (ET) في نطاق معين فإن الوظيفة (EK/ED/ER) لا يمكن أن تصبح أولية فجأة إذا كان توزيع الخدمة SOS ثانوياً في هذا النطاق. ولكن ليس من الحكمة تفسير تعريف الخدمة SOS لغرض التيسير. إذ ينص الرقم 23.1 على أن الخدمة SOS "معدة حصراً لتشغيل المركبات الفضائية، ولا سيما للتتبع الفضائي والقياس الفضائي عن بُعد والتحكم الفضائي عن بُعد". وتفيد عبارة "ولا سيما" ضمناً أن الوظائف الثلاث عبارة عن عناصر مشمولة في الخدمة، ومحاولة فصل الخدمة والوظائف محفوفة بالخطر. وثمة عامل آخر هو أن الوضع فيما يتعلق بالخدمة SOS والعمليات الفضائية قد يكون موروثاً من حقبة ماضية، عندما كانت الوظائف الثلاث مدعومة بمحطات منفصلة، بينما أصبح التقسيم اليوم مصطنعاً إلى حد ما حيث أن الوظائف مندمجة عادةً في محطة تحكم واحدة. ولكل هذه الأسباب، ثمة حاجة إلى التفكير في المسألة بتعمق وضمان إشراك الإدارات في النظر في المسائل المتعلقة بالأحكام التنظيمية الأساسية.

39.3 وإدراكاً لأن المكتب يقترح على أي حال إجراء تحليل مفصل، لا سيما فيما يتعلق بالنطاقات التي تنطوي على إشكال، وتقديم تقرير إلى الاجتماع القادم للجنة، اقترح **الرئيس** أن يقوم السيد ستريليتس والسيد فاليه بمناقشة الجوانب التقنية خارج الاجتماع، وأن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة 8 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1) التي تتناول رموز أصناف المحطات في خدمة العمليات الفضائية أو التي تقوم بوظائف العمليات الفضائية، كلفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير مفصل عن تطبيق الرقم 23.1 من لوائح الراديو إلى الاجتماع الثمانين للجنة وإصدار رسالة معممة لإعلام الإدارات بهذه المسألة."

40.3 **واتُفق** على ذلك.

تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USABSS-8 غير المطابقة للقرار 4 (Rev. WRC-03) في لوائح الراديو (الفقرة 9 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1))

41.3 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)**، كما هو موضح في الفقرة 9 من تقرير المدير، في أعقاب تبادل الرسائل مع إدارة الولايات المتحدة بموجب القرار 4 (Rev.WRC-03)، بشأن انتهاء مدة صلاحية الشبكة الساتلية USABSS-8، وبموجب الرقم 6.13، للحصول على أدلة على تشغيلها المستمر وتحديد الساتل الفعلي الجاري تشغيله، حددت الولايات المتحدة الساتل ECHOSTAR-15 بمثابة الساتل قيد التشغيل في الشبكة الساتلية USABSS-8. وقد تم التحقق من تلك المعلومات بشكل موثوق. ومع ذلك، وفي غياب الرد على تذكير من المكتب بالحاجة إلى توفير فترة صلاحية جديدة، أُدرج رمز في السجل الأساسي يشير إلى أن تخصيصات الشبكة USABSS-8 غير متطابقة مع القرار 4، وقد نُشرت المعلومات في قسم خاص بالقرار 4 في النشرة الإعلامية الدولية للترددات BR IFIC. وقد ترغب اللجنة في أن تشجع إدارة الولايات المتحدة على الإبلاغ عن فترة الصلاحية الجديدة للتخصيصات المعنية.

42.3 قال **السيد ستريليتس** إن القضية تبعث على الحيرة إلى حد ما. فقد تساءل أولاً لماذا شرع المكتب، في إطار إجراء بموجب القرار 4، في إجراء بموجب الرقم 6.13. فالعمليتين منفصلتين تماماً، ولا تنطبق الأخيرة إلا عندما يتوفر لدى المكتب معلومات موثوقة تفيد بأن تخصيصاً مسجلاً ما غير موضوع في الخدمة. وثانياً، قال إنه غير متأكد مما إذا كانت اللجنة في وضع يسمح لها بالتدخل، فقد أُبلغت الإدارة بأن الشبكة مدرجة في السجل الأساسي باعتبارها غير ممتثلة للقرار 4، وأنه يمكنها أن تستجيب إن هي رغبت في ذلك.

43.3 رأى **الرئيس** أن المشكلة هي أن الساتل معروف بأنه في المدار في تخصيصات تردد موضوعة في الخدمة، ولكن السجل الرئيسي قد يضلل الإدارات الأخرى للاعتقاد بأن صلاحيتها قد انتهت. ومع ذلك، ليس من الواضح حقاً ما عسى اللجنة أن تفعل أكثر من مطالبة المكتب بمواصلة التواصل مع الإدارة المعنية. ولعل مجرد إدراج المسألة في تقرير المدير ومناقشته من جانب اللجنة قد يدفع الإدارة إلى التصرف. وأيد هذا الرأي **السيد كوفي**.

44.3 وفي وقت لاحق من الاجتماع، أبلغ **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** اللجنة بأن المكتب تلقى تبليغاً بفترة الصلاحية المنقحة من إدارة الولايات المتحدة.

45.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالمشكلة التي أبلغ عنها المكتب في الفقرة 9 من الوثيقة RRB18‑3/5(Rev.1) بخصوص عدم امتثال تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USABSS-8 للقرار 4 (Rev.WRC‑03). ولاحظت اللجنة كذلك أن مدة الصلاحية المنقحة لتخصيصات التردد وردت أثناء الاجتماع التاسع والسبعين للجنة."

إعادة وضع بعض تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين ARTEMIS-21.5E-DR وDRN-P2B في الخدمة (الفقرة 10 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1))

46.3 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن الفقرة 10 من التقرير تبلغ اللجنة بإجراءات المكتب فيما يتعلق بشبكتين (ARTEMIS-21.5E-DR وDRN-P2B) تلقى المكتب تأكيد إعادة وضعهما في الخدمة بعد فترة الـ 30 يوماً المسموح بها بموجب الرقم 1.49.11. وبعد مراعاة الأسباب التي قدمتها الإدارتان (خطأ إداري، والوقت اللازم للإدارة للتحقق من صحة المعلومات، على التوالي) وأن العمليات الفعلية لكلتا الشبكتين تمتثل لروح الرقم 1.49.11، وعلى أساس سوابق، قرر المكتب قبول تأكيد إعادة الوضع في الخدمة. وقد أُبلغت اللجنة بهذه الحالات من باب الشفافية.

47.3 أيد **السيد ستريليتس** كل التأييد إجراءات المكتب فيما يتعلق بالشبكتين ARTEMIS-21.5E-DR وDRN-P2B، فضلاً عن الشبكة USGOVSAT-1R المبلغ عنها في الفقرة 11. ولأسباب عديدة، مثل الحجم الهائل للمراسلات وتغييرات الموظفين وما إلى ذلك، لم تصل المراسلات دائماً إلى المسؤول المختص أو المستوى التنفيذي الصحيح. وممارسة بعض المرونة في محلها عندما تعمل الشبكات المعنية وفقاً للوائح والخصائص المتفق عليها. فالتصلب المفرط ليس في مصلحة الإدارة المبلغة ولا في مصلحة الإدارات الأخرى.

48.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذه المكتب في إطار الفقرة 10 من الوثيقة RRB18‑3/5(Rev.1) بخصوص إعادة وضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين ARTEMIS-21.5E-DR وDRN-P2B في الخدمة."

إعادة تقديم بطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USGOVSAT-1R (الفقرة 11 من الوثيقة RRB18‑3/5(Rev.1))

49.3 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن الفقرة 11 من التقرير تبلغ اللجنة بإجراءات المكتب فيما يتعلق بشبكة (USGOVSAT-1R) تلقى بشأنها إعادة تقديم بطاقة التبليغ للتسجيل بموجب الرقم 41.11 بعد وقت قصير من مهلة الأشهر الستة المنصوص عليها في الرقم 46.11. وعندما يؤخذ في الاعتبار الوصف التفصيلي للظروف التي قدمتها الإدارة (عدم استلام خطابين من مكتب الاتصالات الراديوية) وكون الحالة التشغيلية الفعلية للشبكة متوافقة مع الأحكام ذات الصلة من المادة 11، وبناءً على سوابق، قرر المكتب قبول إعادة التقديم المتأخرة. وقد أبلغت اللجنة بهذه الحالات من باب الشفافية.

50.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذه المكتب في إطار الفقرة 11 من الوثيقة RRB18‑3/5(Rev.1) بشأن إعادة تقديم بطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USGOVSAT-1R."

معلومات للعموم عن السواتل الصغيرة التي تعمل في أمداء تردد واسعة جداً (الفقرة 12 من الوثيقة RRB18‑3/5(Rev.1))

51.3 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن التطور التكنولوجي الموصوف في الفقرة 12 من تقرير المدير قد عُرض على اللجنة للعلم فقط. ومن شأن ظهور سواتل صغيرة منخفضة التكلفة وقادرة على الإرسال أو الاستقبال في مدى أوسع بكثير من نطاقات الترددات مما هو الحال اليوم أن يؤدي إلى وضع المزيد من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة، ومن المحتمل أن يزيد من مخاطر تخزين الطيف.

52.3 أشارت **السيدة ويلسون والسيد إيتو والسيد ستريليتس** إلى أن من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات فيما يتعلق بالتطور الجديد، الذي يمكن مع ذلك أن يثار في الوقت المناسب في حلقات دراسية أو ندوات مقبلة للاتصالات الراديوية، وقال **الرئيس** إنه ليس هناك بعد تحليل للتكنولوجيا المعنية، ولا سيما من حيث توافقها مع لوائح الراديو أو الأثر المحتمل لها، وأن الأعضاء اتفقوا بالإجماع على أن اللجنة ليس لديها أي أساس تستند إليه للتعبير عن أي رأي في هذه المرحلة.

53.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها المكتب في إطار الفقرة 12 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1) بشأن السواتل الصغيرة القادرة على العمل عبر أمداء تردد واسعة للغاية. وكلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في إحاطتها علماً بأي تطورات مقبلة."

تطبيق القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 19.9 (الفقرة 13 من الوثيقة RRB18‑3/5(Rev.1))

54.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية، TSD)** إن تغيير النهج في تطبيق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 19.9 الوارد وصفه في الفقرة 12 من تقرير المدير قُدّم إلى اللجنة للعلم. في البدء، كان مطلوباً من الإدارات المبلغة عن المرسلات الأرضية الحصول على اتفاق تنسيق من الإدارات/منظمات الشبكات المسؤولة عن أي شبكة متأثرة في الخدمة الإذاعية الساتلية (استناداً إلى معايير تراكب الترددات وكون المسافة إلى منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية أقل من km 1 200). ولكن على صعيد الواقع، لم تكن المحطات الأرضية النموذجية للخدمة الإذاعية الساتلية واقعة دائماً في أراضي الإدارات المسؤولة عن شبكة الخدمة الإذاعية الساتلية، والتي من ثم ليس لها سلطة إبرام اتفاق التنسيق. ولذلك، وبناءً على النهج الجديد، يتم الحصول على اتفاق تنسيق من الإدارات المسؤولة عن الإقليم الذي تقع فيه المحطات الأرضية للخدمة الإذاعية الساتلية. وقد أدمج النهج في البرمجية وتم اختباره، ويعكف المكتب الآن على إعادة فحص بطاقات التبليغ السابقة. وكان من المقرر إعادة نشرها وإبلاغ الإدارات تبعاً لذلك.

55.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها المكتب في إطار الفقرة 13 من الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1) بشأن تطبيق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 19.9من لوائح الراديو."

56.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بتقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB18-3/5(Rev.1)) والإضافتين 1 و2(Rev.1).

# 4 القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB18-3/1(RRB16-2/3(Rev.9)))

1.4 قدمت **السيدة جينتي**، بوصفها رئيسة الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية، الوثيقة RRB18‑3/1 (RRB16‑2/3(Rev.9)) وأشارت إلى أن اللجنة وافقت على جميع القواعد الإجرائية الواردة في الوثيقة في اجتماعات سابقة. إلا أنها تلقت، قبل الاجتماع الحالي، اقتراحاً من المكتب بتنقيح القاعدة الإجرائية المتعلقة بالخطة GE75. فإذا وافقت اللجنة على هذا الاقتراح، فسوف ينعكس ذلك في صيغة محدّثة من الوثيقة RRB18-3/1 (RRB16-2/3(Rev.9))، للنظر فيها في اجتماع اللجنة الثمانين.

2.4 قال **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** إن الغرض من الاقتراح هو أن يكون إلزامياً بالنسبة للإدارات المبلغة عن التخصيصات الرقمية بموجب إجراء تعديل الخطة GE75 من أجل تحديد بندين إضافيين - هما التشكيل ومعدل الشفرة. وهذه البيانات مطلوبة لتطبيق الخوارزمية المستخدمة لتحديد الإدارات المتأثرة. ولم يتلق المكتب بعدُ أي تبليغات بشأن تخصيصات رقمية. وثمة استفسار من إحدى الإدارات هو الذي دفع المكتب إلى صوغ الاقتراح.

3.4 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB18-3/1 (RRB16-2/3(Rev.9)) مع مراعاة المقترح المقدم من المكتب بشأن مراجعة القواعد الإجرائية المحددة."

4.4 قال **السيد ستريليتس** إنه يود مناقشة الطريقة التي ينبغي أن تتعامل بها اللجنة مع الحالات التي لا تتمكن فيها الإدارات المتأثرة بتبليغات مقدمة من إدارات أخرى من الاستجابة في وقت مناسب لأسباب تخرج عن سيطرتها وتطلب تأجيل التبليغات المعنية إلى اجتماع مقبل. وأمام اللجنة أساساً ثلاثة خيارات: أن تتجاهل هذه التبليغات؛ أو تنظر في التبليغات ذات الصلة، ولكنها تؤجل أي قرار حتى اجتماع مقبل؛ أو ترجئ النظر في التبليغات إلى الاجتماع التالي. ومن شأن الخيار الثالث أن يعطي الإدارات المتأثرة الفرصة لإعداد الوثائق اللازمة لأنه يمكن، وفقاً للفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية المتعلقة بأساليب عمل اللجنة، النظر في التبليغات المتأخرة للعلم فقط. وتبعاً لذلك، فإن نظر اللجنة في مضمون الطلب المتأخر من إدارة الصين (الوثيقة RRB18-3/DELAYED/2) بشأن التداخل في محطات إذاعة تابعة للمملكة المتحدة لا يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة. وعلى أقل تقدير، ينبغي للجنة أن توضح للإدارات ما إذا كان يحق لها تقديم طلبات التأجيل هذه أم لا، وذلك بغية إزالة الغموض الحالي. إن مجرد تجاهل الطلبات من الإدارات، كما فعلت اللجنة في الاجتماع الحالي، ليس هو النهج المناسب.

5.4 قال **الرئيس** إنها مسألة هامة حقاً أثارتها الوفود في المؤتمر PP-18. ودعا الأعضاء إلى التعبير عن آرائهم والنظر في إمكانية تعديل أساليب عمل اللجنة، على النحو المبين في الجزء C من القواعد الإجرائية، إذا اقتضى الأمر.

6.4 قالت **السيدة ويلسون** إن مجموعة من الإدارات قدمت مقترحات إلى المؤتمر PP-18 بشأن هذه المسألة ولكن هذه المقترحات لم تناقش من حيث المضمون أثناء المؤتمر. ويحق للإدارات التي تقدم وثائق إلى اللجنة أن يُنظر فيها بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب، وإذا كان لدى اللجنة كل المعلومات التي تحتاج إليها لاتخاذ قرار أثناء الاجتماع، فينبغي أن يكون بوسعها القيام بذلك. وأساليب العمل الحالية تمكن اللجنة من إرجاء النظر في قضية ما إلى اجتماع مقبل، وهذا ما فعلته في عدة مناسبات لأسباب مختلفة. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء اعتماد قاعدة إجرائية من شأنها في الواقع أن تجبر اللجنة على اتباع نهج مقرر سلفاً. ولذلك فهي لا ترى ما عسى أن تقضي به قاعدة إجرائية جديدة سوى أنه ينبغي للجنة أن تنظر في المعلومات المقدمة وأن تتخذ الإجراء المناسب.

7.4 قال **السيد ماجنتا** ينبغي للجنة أن تتعامل مع هذه القضايا على أساس كل حالة على حدة، ولكنها ينبغي ألا ترجئ أي قرار بمجرد طلب من إدارة ما. وذكّر بأن التبليغات المتأخرة ذات الصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال يمكن النظر فيها للعلم فقط.

8.4 وافقت **السيدة جينتي** على أنه ينبغي للجنة أن تتعامل مع هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة وألا تقرر مسبقاً خيار التأجيل. وينبغي أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن بند معين إذا كان لديها معلومات كافية وإلا أن ترجئ النظر فيه. وهي لا تؤيد صوغ قواعد إجرائية جديدة، حيث سيكون لدى اللجنة مجال أضيق لإرجاء أو عدم إرجاء النظر في أي بند. وفي المؤتمر PP‑18، اقترح تعديل القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) بحيث يمكن للجنة إرجاء النظر في بند ما مرة واحدة فقط، ولكن ذلك سيكون مقيداً للغاية. فقد تحتاج اللجنة إلى إرجاء النظر عدة مرات.

9.4 أشار **الرئيس** إلى أن التبليغات التي ترد قبل ثلاثة أسابيع أو أكثر من افتتاح اجتماع ما تُدرج، بموجب الإجراء الحالي، في جدول الأعمال. ومن شأن ذلك أن يتيح للإدارات المعنية الوقت الكافي لتقديم الطلبات، ربما لا لتقديم معلومات مفصلة ولكن على الأقل لتحديد موقفها ومساعدة اللجنة على التوصل إلى قرار. فإذا وافقت اللجنة على الطلبات المقدمة من الإدارات لإرجاء النظر في المسائل حتى اجتماعات لاحقة فإنها تواجه محذور تراكم التبليغات.

10.4 قالت **السيدة ويلسون** من المهم أن نتذكر أنه يمكن، في ظل القواعد الإجرائية الحالية، النظر في التبليغات المتأخرة إذا كانت ذات صلة بجدول الأعمال، وإلا يمكن إرجاء النظر فيها؛ ومع ذلك، يمكن النظر في هذه التبليغات للعلم فقط. ومن جهة أخرى، فإن أي تبليغ متأخر يحتوي على طلب بإرجاء النظر في مسألة معينة هو في الواقع اقتراح، لا يمكن للجنة أن تتناوله بهذه الصفة. فإذا قدم التبليغ المتأخر حجة لتبرير إرجاء النظر في المسألة، فإنه يمكن أن تنظر فيه اللجنة للعلم.

11.4 قال **السيد ستريليتس** من الواضح من المناقشة أن الإدارات لا تتمتع، في ظروف معينة، بأي حقوق. إذ حتى لو كان لها علاقة بتبليغ ما فليس من حقها تقديم مقترحات إلى اللجنة. وأشار إلى أنه يمكن، وفقاً للفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، النظر في تبليغ متأخر للعلم فقط في حال موافقة أعضاء اللجنة على ذلك. فإذا لم يوافق أحد الأعضاء فلا يمكن النظر في التبليغ المتأخر. وعلاوة على ذلك، ومهما كانت الحجج التي تقدمها الإدارات في تبليغاتها المتأخرة، فلا يمكن النظر فيها لأن هذه التبليغات للعلم حصرياً. وجوهر المسألة هو أن الإدارات لا تتمتع في هذه الحالة بحقوق متساوية. وفي هذا الصدد، استعاد إلى الأذهان اقتراحات تقدمت بها الإدارات في الماضي لتمكين ممثليها من حضور اجتماعات اللجنة، ولم يؤخذ بتلك المقترحات. وقد يكون للعضوية الجديدة للجنة وجهات نظر مختلفة، وللإدارات كل الحق في إثارة هذه المسألة في المؤتمر WRC-19. وينبغي ألا يعتبر أعضاء اللجنة أنفسهم فوق سلطة الإدارات، فقد انتخبوا لعضوية اللجنة من قبل الإدارات ومن ثم ينبغي أن يأخذوا طلباتها في الاعتبار.

12.4 اتفق **السيد ماجنتا** مع السيدة ويلسون والسيدة جينتي على أن أفضل نهج هو عدم التشدد بل الحفاظ على المرونة والنظر في الطلبات على أساس كل حالة على حدة. وشكك في استصواب السماح لممثلي الإدارات بحضور اجتماعات اللجنة، إذ يثير ذلك السؤال المعقد عما إذا كان بإمكانهم الإدلاء ببيانات أو تقديم مساهمات مكتوبة.

13.4 أيد **السيد إيتو** تعليقات السيدة ويلسون فيما يتعلق بالتبليغات المتأخرة وإرجاء النظر فيها. ولدى النظر في تبليغ متأخر، يمكن للجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي إرجاء النظر فيه إلى اجتماع قادم أم لا. وهذا لا يعني تجاهل طلب الإدارة المعنية بل هو متطابق مع القواعد الإجرائية الحالية، والتي لا يلزم من ثم تغييرها.

14.4 أكدت **السيدة ويلسون**، في معرض إشارتها إلى حقوق الإدارات، أن أعضاء اللجنة قد انتُخبوا لمنصب مسؤولية كبيرة يتطلب منهم ممارسة الحصافة ومراعاة حقوق جميع الإدارات وكذلك اللوائح التي تعتمدها المؤتمرات. واتفقت مع السيد إيتو على أن النهج الحالي الذي تتبعه اللجنة إزاء قراراتها بشأن التبليغات المتأخرة يتماشى مع القواعد الإجرائية ويكفل مراعاة حقوق جميع الإدارات. ومن الأمثلة على ذلك قرار اللجنة في اجتماعها الثامن والسبعين بإرجاء النظر في تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن وضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكة الساتلية ENSAT-23E (°23 شرقاً) في الخدمة لإتاحة الفرصة للإدارات التي يحتمل أن تتأثر لبيان وجهات نظرها.

# 5 طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ENSAT 23E (23◦ شرقاً) في الخدمة (الوثائق RRB18-3/2 وRRB18-3/11 وRRB18‑3/DELAYED/5)

1.5 قدم **السيد لو (رئيس** **قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية (SSD/SPR))** الوثيقة RRB18-3/2 التي تضمنت طلباً من إدارة الاتحاد الروسي بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ENSAT-23E في الخدمة. واستعاد إلى الأذهان قرار اللجنة بإرجاء النظر في المسألة من اجتماعه الثامن والسبعين بسبب التبليغ المتأخر من الاتحاد الروسي عن التغيير في الموقع المداري للشبكة. وكان الغرض من الشبكة هو تشغيل الساتل Angosat للبث في أنغولا وبلدان إفريقية أخرى. ولكن في أعقاب الإطلاق الناجح للساتل في ديسمبر 2017، نشأت مشكلة في نظام الطاقة الكهربائية في الساتل أثناء اختبارات الطيران المداري الأولية. وقد استمرت الجهود المبذولة لتصحيح المشكلة واستئناف اختبارات الطيران، دون جدوى، حتى منتصف أبريل 2018. وبعد ذلك، تقرر البدء في بناء ساتل جديد (Angosat-2) من المزمع إطلاقه في عام 2020. وطلبت إدارة الاتحاد الروسي تمديد المهلة الزمنية حتى 21 أبريل 2021 بسبب *الظروف القاهرة*، أي الخلل في الساتل Angosat أثناء اختبارات الطيران. وتوضح الوثيقة RRB18-3/2 بالتفصيل كيف أن الخلل في الساتل Angosat استوفى جميع الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*.

2.5 وتتطرق الوثيقة RRB18-3/11 لشواغل إدارتي لكسمبرغ وألمانيا فيما يتعلق بطلب الاتحاد الروسي. واستناداً إلى المعلومات العمومية والتشغيلية والتنسيقية المتاحة، بما فيها من مصادر الإنترنت، لم تتوقع هاتان الإدارتان أن الساتل Angosat كان من المخطط له أن يعمل في الموقع °23 شرقاً. ولما كانتا تقومان بتشغيل تخصيصات تردد ومركبات فضائية شتى في الموقع °23,5 شرقاً لبعض الوقت، فإن قرب الموقع المداري الذي يطلبه الاتحاد الروسي يثير مسائل تنسيقية. وقد خلص الاجتماع الوحيد الذي عُقد لمناقشة هذه المسائل إلى أن التنسيق في حدود فاصل مداري قريب على هذا النحو أمر غير ممكن. ولذلك طلبت لكسمبرغ وألمانيا ألا يكون هناك أي بث من الساتل Angosat-2 حتى تستكمل إجراءات التنسيق مع شبكاتهما العاملة في الموقع °23,5 شرقاً على النحو الواجب.

3.5 أكدت إدارة الاتحاد الروسي، في الوثيقة RRB18-3/DELAYED/5 التي نظرت فيها اللجنة للعلم، أن إجراءات التنسيق والتبليغ المتعلقة بالشبكات الساتلية تحكمها لوائح الراديو وليس لها أي أثر على أحوال *الظروف القاهرة*. وسوف يتخذ الاتحاد الروسي كل التدابير اللازمة لإزالة التداخل غير المقبول بين الساتل Angosat-2 عند تشغيله في الموقع °23,5 شرقاً وأي سواتل أخرى مخطط لها أو قيد الخدمة.

4.5 ورداً على سؤال طرحه **السيد كيبي**، أفاد أن إدارة الاتحاد الروسي أبلغت عن الشبكة الساتلية في الموقع °23,5 شرقاً بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، وقدمت المعلومات المطلوبة بموجب القرار 49 (Rev.WRC-15) ودفعت مستحقات استرداد التكاليف وفقاً لمقرر المجلس 482.

5.5 قالت **السيدة ويلسون** إن إدارتي لكسمبرغ وألمانيا أثارتا نقاطاً وجيهة في تبليغهما، ومع ذلك فهي تتفق مع بيان الاتحاد الروسي بأن إجراءات التنسيق والتبليغ المتعلقة بالشبكات الساتلية ليس لها أي أثر على أحوال *الظروف القاهرة*. ولذلك يجب على اللجنة التركيز على تحديد ما إذا كانت المسألة هي مسألة *ظروف قاهرة* أم لا. وهذه مهمة عسيرة، وهي حالة غير عادية حيث يبدو أن الساتل Angosat قد وضع في موقع مداري محدد ونُقل بعد اختبارات الطيران إلى موقع آخر. غير أن شاغلها الرئيسي هو ما إذا كان عدم إكمال الاختبارات يمثل *ظروفاً قاهرة* أم لا. ولعل هذا الفشل مؤسف بالطبع ولكن ربما لم يكن غير متوقع. وهي لذلك غير متأكدة من أن الحالة قد استوفت جميع معايير *الظروف القاهرة*.

6.5 قال **السيد هوان** إن المعلومات التي قدمتها إدارتا لكسمبرغ وألمانيا لدحض ادعاء الاتحاد الروسي بأنه استوفى الشرط الرابع *للظروف القاهرة* (العلاقة السببية الفعلية) مستقاة بصورة رئيسية من مصادر عمومية ولا يمكن اعتبارها موثوقة. ومن ناحية أخرى، يبدو أن التوضيحات المقدمة في تبليغات الاتحاد الروسي تفي بجميع معايير *الظروف القاهرة*. وعلاوةً على ذلك، أكد المكتب أن الاتحاد الروسي قد امتثل لجميع المتطلبات التنظيمية اللازمة. ولذلك فهو يقترح أن تستجيب اللجنة لطلب الاتحاد الروسي.

7.5 أعربت **السيدة جينتي** عن قلقها إزاء العواقب التي قد تترتب على إدارتي لكسمبرغ وألمانيا، والتي حددت بوضوح في تبليغهما، إذا ما وافقت اللجنة على طلب الاتحاد الروسي. وتساءلت ما هي الخطوات التالية إذا ما وافقت اللجنة على أنها حالة *ظروف قاهرة*.

8.5 قال **الرئيس** إن حالات *الظروف القاهرة* تمنح كل الحقوق للإدارة الطالبة وأن اللجنة، عند اتخاذ قرارها، لا تحتاج إلى موازنة الآثار المحتملة على شبكات الإدارات الأخرى. فإذا قررت اللجنة أن الطلب المقدم من الاتحاد الروسي هو حالة *ظروف قاهرة*، فإنه سيُطلب من المكتب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمساعدة الإدارات المعنية في حل مشكلات التنسيق الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، أشارت إدارة الاتحاد الروسي، في تبليغها المتأخر، إلى استعدادها للتعامل مع أي تداخل محتمل.

9.5 قال **السيد إيتو** إن الأمر غير واضح في نظره فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الوثيقتين RRB18-3/2 وRRB18-3/11، التي تشير إلى الموقع المداري لساتل Angosat على أنه °23 و°13 أو °14,5 شرقاً على التوالي. وهو لا يرى لماذا غيّرت إدارة الاتحاد الروسي فجأة الموقع المداري من °13 إلى °23 شرقاً، لا سيما أن ذلك لا يغير شيئاً في المهلة الزمنية المحددة. وطلب توضيحات من المكتب بشأن ما إذا كان الساتل يعمل فعلاً من الموقع المداري °23 شرقاً.

10.5 قال **السيد لو (رئيس القسم SSD/SPR)** إنه بما أن الاتحاد الروسي لم يقدم أي معلومات إلى المكتب بشأن وضع تخصيصات تردد الساتل Angosat في الخدمة،لم يقم المكتب بإجراء دراسة مفصلة بشأن شَغل المدار/التردد. والمعلومات الوحيدة المتاحة للعموم في الإنترنت هي المعلومات المشار إليها في الوثيقة RRB18-3/11، التي أشارت إلى الموقعين المداريين °13 أو °14,5 شرقاً.

11.5 قالت **السيدة ويلسون**، مردّدة شواغل السيد إيتو، إنه لم يتم، وفقاً للوثيقة RRB18-3/11، أي تنسيق مع أي من المشغلين المعنيين بشأن أي اختبار مدار أولي، ومن ثم ليس هناك أي ضمان بأن الساتل Angosat كان في الموقع °23 شرقاً أثناء الاختبار. ولو كان هناك، فإن السواتل التي تعمل في الجوار ستتعرض بالتأكيد لبعض التداخل. واستعادت إلى الأذهان أن إدارة الاتحاد الروسي غيّرت الموقع المداري للساتل من °13 إلى °23 شرقاً في التبليغ الذي ورد قبيل الاجتماع الثامن والسبعين، ربما بدافع الحرص على الالتزام بالمهلة الزمنية. وهي تميل إلى الاستجابة للطلب على أنه حالة *ظروف قاهرة*، مع أنها ما زالت غير متأكدة مما إذا كان فشل الاختبار المداري الأولي يشكل أسباباً *لظروف قاهرة* وما إذا كان الساتل قد وضع بالفعل في الموقع °23 شرقاً لهذا الاختبار.

12.5 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن مشروع الساتل Angosat قد بدأ قبل حوالي 10 سنوات وأنه من أجل العثور على موقع مداري مناسب، قدمت إدارة الاتحاد الروسي ثلاثة تبليغات منفصلة للتنسيق، من أجل °13 و°14,5 و°23 شرقاً، وقد انتهت صلاحيتها جميعاً في 11 أبريل 2018. ومنذ إطلاق الساتل في ديسمبر 2017، كان هناك متسع من الوقت للوصول إلى أي من هذه المواقع المدارية ضمن المهلة الزمنية المحددة. ومع ذلك، كان من الصعب التوفيق بين تأكيد الاتحاد الروسي في الوثيقة RRB18-3/2 - أي بمجرد وضع الساتل Angosat في الموقع المداري المبلغ عنه بدأت اختبارات الطيران المخطط لها - وتقارير وسائط الإعلام بأن اختبارات القياس عن بعد قد كشفت عن مشكلة طاقة في الساتل أثناء نقله إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض. ولذلك من غير المحتمل أن تكون الاختبارات المدارية الأولية قد أجريت عند °13 أو °23 شرقاً. وعلاوةً على ذلك، لا يمكن القول أن الاختبارات قد فشلت، بل نجحت وأظهرت خللاً في الساتل. ولذلك أفادت إدارة الاتحاد الروسي بأن حدوث خلل غير متوقع في الساتل هو بمثابة *ظروف قاهرة*. وهو يرى أن إدارة الاتحاد الروسي كانت تعتزم تشغيل الساتل في موقع واحد فقط من المواقع المدارية الثلاثة المبلغ عنها وقد نظرت مبدئياً في الموقع °13 شرقاً، ولكنها اختارت فيما بعد الموقع °23 شرقاً، ربما بسبب مشاكل التنسيق. وبعد قرار اللجنة في اجتماعها الثامن والسبعين بإرجاء النظر في المسألة، عمد المكتب إلى إلغاء تخصيصات التردد المبلغ عنها في الموقعين °13 و°14,5 شرقاً. وأعرب عن ثقته في أن طلب الاتحاد الروسي سيكون مقبولاً لدى إدارتي لكسمبرغ وألمانيا شريطة اكتمال إجراءات التنسيق قبل وضع الساتل Angosat-2 في الخدمة في الموقع °23 شرقاً.

13.5 قال **المدير** بالنظر إلى أن المكونات التي تعطلت لم تكن قابلة للاستعادة، فإن مسألة وقت إجراء الاختبار ليست ذات بال، إذ لم يعد هناك ساتل لوضعه في الخدمة والشبكة الوحيدة المتبقية هي في الموقع °23 شرقاً.

14.5 لاحظ **السيد خيروف** أن للإدارات الحق في اختيار أي موقع مداري وأنه حتى إذا منحت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي تمديداً للمهلة الزمنية، وفقاً للوائح الراديو، فإن الإدارة لا تستطيع أن تضع أي ساتل في الخدمة قبل استكمال إجراءات التنسيق ذات الصلة. واقترح أن تركز اللجنة على تحديد ما إذا كانت الحجج التي قدمها الاتحاد الروسي تشكل *ظروفاً* قاهرة أم لا.

15.5 أيد **السيد كيبي والسيد كوفي** هذا الاقتراح.

16.5 لاحظ **الرئيس** أن إدارتي لكسمبرغ وألمانيا لم تعترضا في تبليغهما على طلب الاتحاد الروسي التمديد على أساس *الظروف القاهرة*، ولكنهما لفتتا الانتباه إلى ضرورة التنسيق مع شبكاتهما الساتلية العاملة في الموقع °23 شرقاً.

17.5 قالت **السيدة ويلسون** ثمة تناقضات في المعلومات المتعلقة بالوقت والمكان الذي حدث فيه الخلل في الساتل Angosat، ومع ذلك فإن جوهر المسألة هو أن الساتل قد تعرض للخلل ولم يكن قابلاً للاستخدام للغرض المقصود منه ولم يكن هنالك من ساتل بديل متاح. ولما كانت هذه الحالة غير متوقعة، فقد اقترحت أن يكون لدى اللجنة معلومات كافية للنظر فيها كحالة *ظروف قاهرة*. ومع ذلك، يجب على اللجنة أن توضح أنها حتى لو وافقت على تمديد المهلة الزمنية فلا بد من اتخاذ خطوات لحماية الشبكات الساتلية الأخرى العاملة بالقرب من الموقع المداري °23 شرقاً.

18.5 وافق **السيد كيبي والسيدة جينتي والسيد كوفي** على ما قالته السيدة ويلسون.

19.5 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقتين RRB18-3/2 وRRB18-3/11، وفي الوثيقة RRB18-3/DELAYED/5 للعلم. ونظرت اللجنة بعناية في الأسباب المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي لاعتبار تعطل الساتل Angosat حالة *ظروف قاهرة*. وخلُصت اللجنة إلى أن جميع الشروط استُوفيت لاعتبار هذه الحالة بمثابة حالة *ظروف قاهرة*. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أن توافق على الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ENSAT‑23E (في الموقع المداري °23 شرقاً) في الخدمة في نطاقات التردد MHz 3 410‑3 400 وMHz 4 200‑3 500 وMHz 6 425‑5 725 وMHz 11 200‑10 950 وMHz 14 250‑14 000، حتى 30 أبريل 2021، وكلفت المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات التردد هذه. وأكدت اللجنة كذلك أن على إدارة الاتحاد الروسي مواصلة وإكمال عملية تنسيق تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ENSAT‑23E مع الشبكات الساتلية المتأثرة التابعة للإدارات الأخرى وفقاً لأحكام لوائح الراديو."

20.5 **واتُفق** على ذلك.

# 6 طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية LXS-AIS في الخدمة (الوثيقة RRB18-3/4(Rev.1))

1.6 قدم **السيد لو (رئيس** **القسم SSD/SPR)** الوثيقة RRB18-3/4(Rev.1) التي تحتوي على طلب من إدارة لكسمبرغ تلتمس فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LXS‑AIS في الخدمة. وقد عُلّق استخدام هذه الشبكة الساتلية وكان الموعد النهائي لاستئناف الخدمة بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو هو 24 أكتوبر 2018. واعتباراً من يونيو 2018، تعرض الساتل Hiber-1، الذي يعتزم أن يعيد وضع تخصيصات التردد في الخدمة، لعدد من تأخيرات تقاسم المركبة، ولا يعزى أي من هذه التأخيرات لإدارة لكسمبرغ أو وكالة التشغيل التابعة لها. وبما أن هناك نافذة لإطلاق السواتل من نوفمبر 2018 إلى فبراير 2019، طلبت إدارة لكسمبرغ من اللجنة أن تمنحها تمديداً لمدة أربعة أشهر. ويحتوي المرفق بالطلب على رسالة سرية من الشركة المسؤولة عن إطلاق الساتل وردت فيها تفاصيل أسباب التأخيرات، والتي نُشرت بإذن من إدارة لكسمبرغ طبقاً للفقرة 6.1 *مكرراً* من الجزء C من القواعد الإجرائية.

2.6 تساءلت **السيدة ويلسون**، مشيرة إلى أن المرفق ذكر تاريخ إطلاق محتمل في 26 نوفمبر 2018، عما إذا كان الإطلاق قد تم بنجاح.

3.6 قال **السيد لو (رئيس القسم SSD/SPR)** إن موعد الإطلاق قد أرجئ إلى 29 نوفمبر 2018.

4.6 قال **السيد ستريليتس** إن الوثيقة واضحة، ومن الجلي أنها حالة تأخير تعزى إلى تقاسم مركبة الإطلاق. ورأى أن طلب إدارة لكسمبرغ تمديد المهلة التنظيمية مبرر تماماً. ولذلك اقترح أن توافق اللجنة عليه.

5.6 أيدت **السيدة جينتي والسيد خيروف والسيد كوفي والسيد هوان والسيدة ويلسون** ذلك الاقتراح.

6.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة لكسمبرغ الوارد في الوثيقة RRB18‑3/4(Rev.1) والذي تطلب فيه تمديداً لمدة أربعة أشهر للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية LXS‑AIS في الخدمة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلُصت اللجنة إلى أن الحالة يمكن اعتبارها حالة تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق وقررت أن توافق على الطلب المقدم من إدارة لكسمبرغ لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية LXS‑AIS في الخدمة حتى 24 فبراير 2019."

7.6 **واتُفق** على ذلك.

# 7 طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة مصر تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية EGYCOMM0A (في الموقع المداري °35.5 شرقاً) في الخدمة (الوثائق RRB18-3/7 وRRB18-3/8 وRRB18-3/10 وRRB18‑3/DELAYED/3)

1.7 قال **السيد لو (رئيس القسم SSD/SPR)** إن الوثيقة RRB18-3/7 تحتوي على طلب من إدارة مصر تلتمس فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية EGYCOMM0A في الخدمة لمدة تسعة أشهر من 11 مايو 2019 إلى 11 فبراير 2020. والغرض من الشبكة الساتلية هو تطوير بنية تحتية للاتصالات في جميع أنحاء إفريقيا. وقد قدم إلى المكتب في 8 مايو 2016 تبليغ عن الشبكة ومعلومات عن الوضع في الخدمة. وسبب الطلب هو تأخير في إطلاق الساتل بواسطة Arianespace بسبب مسائل تتعلق بتقاسم المركبة خارجة عن إرادة الإدارة المصرية. ودعماً لطلبها، وجهت الإدارة الانتباه إلى السوابق المتعلقة بالإدارات الأخرى، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرين WRC-12 وWRC-15 والمراسلات السرية من الشركة المصنعة للساتل ومزود خدمة الإطلاق التي توفر مزيداً من التفاصيل عن أسباب التأخير، نشرت بإذن من إدارة مصر بالنيابة عن Thales Alenia Space وThales وAirbus Defense and Space وفقاً للفقرة 6.1 *مكرراً* من الجزء C من القواعد الإجرائية.

2.7 وأعربت إدارة فرنسا، في الوثيقة RRB18-3/10، عن دعمها لطلب الإدارة المصرية، مشيرة إلى أن الساتل الذي أنشأته الشركات الفرنسية والذي ستطلقه Arianespace من غيانا الفرنسية سوف ينهض بدور حاسم في تطوير شبكات الاتصالات لدى مصر. كما أشارت إلى السوابق ذات الصلة ومقررات المؤتمرين WRC-12 وWRC-15.

3.7 وذكرت إدارة بابوا غينيا الجديدة، في الوثيقة RRB18-3/8، أن معلومات النشر المسبق للشبكة الساتلية EGYCOMM0A قد قدمت إلى المكتب في 12 مايو 2009 وأن اللجنة منحت، في اجتماعها الحادي والسبعين في عام 2016، تمديداً مدته ثلاث سنوات للشبكة على أساس *الظروف القاهرة*. وأعربت إدارة بابوا غينيا الجديدة عن قلقها من أن منح تمديد إضافي يشكل سابقة غير محمودة وأن منح إدارة ما مدة 11 سنة تقريباً لوضع تخصيصات تردد في الخدمة هو بمثابة تشجيع على تخزين الطيف. وثمة شاغل آخر هو الأثر السلبي المحتمل لتمديد إضافي على الشبكات الساتلية المخطط لها في جوار الشبكة الساتلية EGYCOMM0A، بما في ذلك الشبكات المبلغ عنها من إدارة بابوا غينيا الجديدة. ولذلك فقد أبدت تحفظها فيما يتعلق بطلب الإدارة المصرية وحثت اللجنة على إرجاء النظر في المسألة إلى اجتماع قادم لإتاحة الوقت للإدارات الأخرى المعنية لتقديم وجهات نظرها.

4.7 وقدمت إدارة مصر، في الوثيقة RRB18-3/DELAYED/3، التي نظرت فيها اللجنة للعلم، مزيداً من التفاصيل لدعم موقفها بأن التأخير الحالي خارج عن إرادتها وأدرجت العديد من الوقائع لدحض ادعاءات تخزين الطيف. وأكدت أن الشبكة الساتلية EGYCOMM0A ستكون أول ساتل للاتصالات يطلق في المدار الثابت بالنسبة للأرض لتوفير البنية التحتية الأساسية للاتصالات لصالح البلدان النامية في أفريقيا والشرق الأوسط. وإذا أرجأت اللجنة قرارها بشأن الطلب، فإن البرنامج الساتلي لدى الإدارة المصرية سوف يتضرر إلى حد بالغ. وعلاوة على ذلك، لن يتماشى ذلك مع لوائح الراديو أو ممارسة اللجنة في حالات مماثلة.

5.7 قال **السيد كيبي** إن إدارة بابوا غينيا الجديدة أكدت في طلبها أن اللجنة منحت، في اجتماعها الحادي والسبعين، إدارة مصر تمديداً لمدة ثلاث سنوات لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية EGYCOMM0A في الخدمة، ولكن محضر الاجتماع الحادي والسبعين أشار إلى الشبكات الساتلية NAVISAT-12A في نفس الموقع المداري.

6.7 قال **السيد لو (رئيس القسم SSD/SPR)** إن الإدارة المصرية غيّرت اسم الشبكة الساتلية من NAVISAT-12A إلى EGYCOMM0A، لكن الموقع المداري ظل كما هو.

7.7 قالت **السيدة ويلسون** إنها ستكون قلقة للغاية فيما لو أكدت اللجنة أنها إذا مُنحت إدارة ما تمديداً واحداً فلا يمكن منحها تمديداً آخر. فذلك لا يتوافق مع لوائح الراديو ويشكل سابقة ينبغي للجنة أن تتجنبها. وقد بذلت الإدارة المصرية كل ما في وسعها لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في حدود المهلة التنظيمية. ومسألة أنها مُنحت تمديداً في الماضي لا صلة لها بالموضوع. وكل المعلومات التي قدمتها إدارة مصر تشير إلى وجود مشكلة تتعلق بتقاسم المركبة وأن التأخير الذي نجم عن ذلك كان خارج عن سيطرتها.

8.7 قال **السيد ستريليتس** إنه لا يرى، في ضوء المعلومات المقدمة، سبباً لعدم قبول طلب الإدارة المصرية، التي بذلت جهوداً كبيرة لتنفيذ مشروع شبكتها الساتلية. ومع ذلك، أثار الطلب المقدم من بابوا غينيا الجديدة قضية هامة قد ترغب اللجنة أن تتناولها في تقريرها إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07). ووفقاً للفقرة 3.1.4 *مكرراً* من التذييل 30A/30 من لوائح الراديو، يمكن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيص في الخدمة مرة واحدة فقط لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وهكذا، ومع أنه يؤيد منح تمديد إضافي للإدارة المصرية، فإن ذلك سيكون بمثابة تمديد لما يقرب من أربع سنوات، وهو ما يتناقض مع لوائح الراديو. وثمة مسألة أخرى مثيرة للقلق وهي أن الوثائق التي أعدتها إدارتا بابوا غينيا الجديدة وفرنسا بموجب هذا البند من جدول الأعمال تبدو متعارضة مع الرقم 100 من دستور الاتحاد، الذي ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تمتنع عن محاولة التأثير على أعضاء اللجنة في أداء واجباتهم. وعلى وجه الخصوص، لم يرحب بالتعليق الوارد في التبليغ الفرنسي بشأن "الدور المسند إلى اللجنة". وينبغي أن يكون من الواضح في المستقبل أن محاولات ممارسة الضغط على اللجنة غير مقبولة وأن اللجنة تتخذ قراراتها بشكل مستقل وعلى أساس الحقائق المعروضة عليها.

9.7 قال **الرئيس** ينبغي تناول مسألة ما إذا كان التمديد لمدة ثلاث سنوات كافياً في جميع الظروف والحاجة إلى مراجعة بعض أحكام لوائح الراديو في هذا الصدد في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC‑07). أما بالنسبة لقلق السيد ستريليتس فيما يتعلق بالرقم 100 من الدستور، فقد يعزى الأمر إلى كيفية قراءة المرء للتعليقات المعنية.

10.7 قالت **السيدة جينتي** إذا وافقت اللجنة على طلب الإدارة المصرية فإنها لا تمنح بذلك تمديداً إضافياً بهذا المعنى لأنها سبق أن منحت تمديداً على أساس *ظروف قاهرة*، وإنما يستند القرار في الحالة الراهنة إلى مسألة تقاسم مركبة الإطلاق. وأحكام التذييل 30A/30 التي ذكرها السيد ستريليتس تنطبق على حالات فشل إطلاق الساتل. ويبدو أن العديد من الوثائق قدمت إلى الاجتماع الحالي استجابة لطلبات الإدارات. وإذا كانت الإدارات تتأثر بشكل جدي جراء مسائل محددة فإن مساهماتها عندئذ في محلها. ولم ترَ أن من الضروري إرجاء النظر في طلب إدارة مصر التي قدمت المعلومات التي تحتاجها اللجنة لاتخاذ قرار. ووافقت على أن تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC‑19 بناء على القرار 80 يمكن أن يتناول بعض المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة.

11.7 قال **السيد خيروف**، مشيراً إلى تعليقات السيدة جينتي على الوثائق الواردة استجابة لطلبات من الإدارات، إن اللجنة لا ترغب في أن تُغرق بالمعلومات ومع ذلك فهي لا تستطيع منع الإدارات من تقديم الوثائق. ويتضمن التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة ما يستحق التأمل فيما يتعلق بتعدد تمديد المهل الزمنية للشبكات الساتلية - وهو موضوع ينبغي تناوله في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80. وقد صادفت إدارة مصر العديد من النكسات وبذلت جهوداً هائلة واتخذت كل الخطوات اللازمة لوضع شبكتها الساتلية في الخدمة. وفيما يتعلق بتأكيدات تخزين الطيف، استعاد إلى الأذهان أن إدارة مصر تخلت، في اجتماع اللجنة الحادي والسبعين، عن العديد من مواقعها المدارية المبلغ عنها لصالح الموقع الحالي. ولذلك اقترح أن توافق اللجنة على طلب الإدارة المصرية.

12.7 وافق **السيد إيتو والسيد كوفي والسيد هوان والسيد ماجنتا** على أن اللجنة لديها المعلومات اللازمة من أجل الموافقة على طلب الإدارة المصرية.

13.7 وافقت **السيدة ويلسون** على أن لدى اللجنة المعلومات الكافية لاتخاذ قرار بشأن طلب الإدارة المصرية في هذا الاجتماع. ومع ذلك، فإن قرارها لن يستند إلى وجهات نظر الإدارات الأخرى المعنية، وإنما يتخذ على أساس تأخير يعزى إلى تقاسم المركبة. وقالت إنها تفهم من الرقم 100 من الدستور أنه ينبغي للدول الأعضاء الامتناع عن محاولة التأثير على فرادى أعضاء اللجنة في أداء واجباتهم. وهذا لا يشمل الإدارات التي تقدم الوثائق إلى اجتماعات اللجنة لتشجيعها على اتخاذ القرارات، الأمر الذي لا ينطوي على مشكلة طالما أن الوثائق ذات صلة بجدول الأعمال ومقدمة في الوقت المحدد ومنشورة على موقع الويب. ولذلك فهي لا ترى أي تعارض بين الرقم 100 من الدستور والبيانات الواردة من إدارتي فرنسا وبابوا غينيا الجديدة. وأخيراً، وعندما تتناول اللجنة تقريرها إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80، فإنها سوف ترى ما إذا كان ثمة مجال لأي تحسينات أخرى بناء على نظرها في طلب الإدارة المصرية.

14.7 قال **السيد الحمادي** إنه يؤيد الموافقة على طلب الإدارة المصرية في الاجتماع الحالي، ومع ذلك فهو يشعر بقدر من التعاطف مع الشواغل التي أعربت عنها إدارة بابوا غينيا الجديدة. ويجب على اللجنة أن تضع طريقة للتعامل مع الطلبات المتكررة لتمديد المهلة التنظيمية من جانب نفس الإدارات.

15.7 قال **الرئيس** إن اللجنة، عملاً بقرار المؤتمر WRC-12 الذي أيده المؤتمر WRC-15 والرأي الذي أبداه المستشار القانوني للاتحاد، لها سلطة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية ما في الخدمة. ولكن القرار لم يحدد عدد المرات التي يمكن فيها منح التمديد، فهذا يقع ضمن اختصاص المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ومهما يكن من أمر، فإن النهج الحالي الذي تتبعه اللجنة في معالجة الطلبات على أساس كل حالة على حدة يتفق مع مقرر المؤتمر WRC-12.

16.7 قال **السيد كيبي** إن إدارة بابوا غينيا الجديدة لم تقدم أسباباً كافية تدفع اللجنة إلى رفض طلب الإدارة المصرية. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للجنة ألا تمنح أي امتيازات لإدارة بابوا غينيا الجديدة فيما يتعلق بإجراءات التنسيق الخاصة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي ذكرتها في تبليغها. واقترح أن يوجه انتباه المؤتمر WRC-19 إلى قرار اللجنة بشأن الحالة الفريدة للتمديدات الممنوحة للإدارة المصرية وذلك في تقرير اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07).

17.7 قال **السيد ستريليتس** من المفترض أن تتولى اللجنة معالجة طلبات التمديد على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق *بالظروف القاهرة* فقط. وحيثما تقدم الإدارات معلومات كافية لتبرير تأخيرات تعزى إلى تقاسم المركبة، ينبغي للجنة أن تبت في الحالة بشكل تلقائي. وتساءل عما إذا كانت الآراء المختلفة التي أُعرب عنها فيما يتعلق بالرقم 100 من الدستور قد تنبع من صيغ اللغات المختلفة. وعلى أي حال، ينبغي أن يمتنع أعضاء اللجنة عن التأثر بالمساهمات، بما فيها بعض المساهمات المقدمة إلى الاجتماع الحالي. وينبغي أن تسترشد اللجنة في أعمالها بلوائح الراديو، ولا تحتاج إلى أي حجج إضافية غير تلك الواردة من الإدارة المصرية لاتخاذ قرار بشأن القضية المطروحة.

18.7 اتفق **الرئيس** مع السيد خيروف على أن اللجنة لا تستطيع منع الإدارات من تقديم مساهمات بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة. وهو يرى أن الإدارة الفرنسية مهتمة بطلب الإدارة المصرية لأن شركات فرنسية مسؤولة عن تصنيع وإطلاق الشبكة الساتلية EGYCOMM0A وقد أكدت المعلومات المتعلقة بتأخر تقاسم المركبة المشار إليها في تبليغات الإدارة المصرية. ويجب التمسك بأحكام الرقم 100 من الدستور وينبغي ألا تحاول الإدارات التأثير على اللجنة بل تقتصر على توفير المعلومات التي من شأنها أن تساعد اللجنة في اتخاذ قرارها.

19.7 أكدت **السيدة ويلسون** موقفها فيما يتعلق بالرقم 100 من الدستور. وبما أن تقرير المدير سوف يتضمن معلومات عن جميع أنشطة اللجنة، بما فيها قراراته بشأن تمديد المهلة التنظيمية، فهي لا تعتبر أن من المناسب الإشارة بالتحديد إلى حالة الإدارة المصرية في تقرير اللجنة بموجب القرار 80. فقد تم الاتفاق على عدم الإشارة في التقرير إلى حالات أو إدارات محددة، وإنما التركيز على المسائل والمواضيع. ومن ثم يمكن إدراج مسألة تعدد التمديدات كمسألة أو موضوع.

20.7 وافق **السيد ماجنتا** على أن تقرير المدير ينبغي أن يشمل جميع أنشطة اللجنة. فإذا كانت الإدارات غير راضية عن النهج الذي تتبعه اللجنة في بعض من جوانب عملها، فيمكنها التعبير عن شواغلها في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بالرقم 100 من الدستور، وافق على أنه لا يمكن للجنة أن تمنع الإدارات من تقديم أي وثائق. وتقع على اللجنة مسؤولية تحديد ما هي الوثائق ذات الصلة بعملها. والمعلومات الواردة ليست معروضة لنظر اللجنة فحسب بل معروضة أيضاً لنظر أعضاء الاتحاد ككل.

21.7 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثائق RRB18-3/7 وRRB18-3/8 وRRB18-3/10، والوثيقة RRB18‑3/DELAYED/3 للعلم. وأشارت اللجنة إلى أن قراراتها بشأن حالات التأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق *والظروف القاهرة* من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة مطابقة لقرارات المؤتمر WRC-12 التي أكدها المؤتمر WRC-15. وبعد تفحص المعلومات المقدمة، خلُصت اللجنة إلى أن:

• المعلومات المقدمة كافية لاتخاذ قرار في هذا الوقت؛

• هذه الحالة تعتبر حالة تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق وأن التمديد المطلوب هو لفترة زمنية محددة ومحدودة.

ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أن توافق على الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية EGYCOMM0A في الموقع المداري °35,5 شرقاً في الخدمة إلى 11 فبراير 2020."

22.7 **واتُفق** على ذلك.

# 8 تبليغ مقدم من إدارة بنغلاديش بشأن معالجة بطاقة تبليغ عن تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BDSAT‑119E‑FSS بموجب المادة 6 من التذييل 30B (الوثيقة RRB18/3-6)

1.8 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية، SSD/SNP)** إن الوثيقة RRB18/3-6 تحتوي على مراسلات بين إدارة بنغلاديش والمكتب فيما يتعلق بتسلسل الأحداث التي أدت إلى تغيير تاريخ استلام التبليغ عن الشبكة الساتلية BDSAT-119E-FSS من 17 أغسطس 2017 إلى 10 يوليو 2018. فما حدث هو أن بنغلاديش لم تستلم رسالتي فاكس أرسلهما المكتب. أولاً، لم تتلق طلباً يلتمس الحصول على إيضاحات، وكانت النتيجة أنها، في معرض الاستجابة للتذكير ونظراً للوقت اللازم لتجميع المعلومات المطلوبة وافتقارها للخبرة في مجال الاتصالات الساتلية، قدمت ردها بعد 17 يوماً من الموعد النهائي، وطلبت مع ذلك الحفاظ على تاريخ الاستلام الأصلي. وثانياً، لم تتلق رسالة الفاكس اللاحقة التي أشارت إلى أن تاريخ الاستلام قد تغير، وفقاً للوائح، إلى 10 يوليو 2018. وتطلب بنغلاديش من اللجنة إعادة الأخذ بالتاريخ الأصلي للاستلام وهو 17 أغسطس 2017. ورداً على سؤال من **الرئيس** قال إن المكتب تلقى، في الفترة الممتدة بين تاريخي الاستلام، بطاقتي تبليغ عن شبكتين ساتليتين من إدارتين أخريين ضمن قوس التنسيق لشبكة بنغلاديش.

2.8 أشار **الرئيس** إلى أن اللجنة نظرت في حالات عدم تلقي مراسلات في الماضي، واتفق **السيد ستريليتس** **والسيد خيروف** على وجود سوابق ولاحظا أن ليس هنالك من إدارة، حتى في أكثر البلدان تقدماً، في مأمن من الأخطاء الإدارية ولا سيما هفوات التراسل. ومن ثم فهما يؤيدان قبول طلب بنغلاديش، إدراكاً أيضاً بأنها من البلدان النامية التي تسعى جاهدة إلى تنمية قطاع الاتصالات لديها.

3.8 أكد **السيد هوان والسيدة جينتي والسيد كوفي** أن المكتب تصرف بشكل صحيح تماماً في تطبيق لوائح الراديو. ومع ذلك اتفقوا، للأسباب التي أثارها المتحدثان السابقان، على ضرورة أن توافق اللجنة على طلب بنغلاديش.

4.8 ورداً على **السيد وانغ (رئيس الشعبة SSD/SNP)**، أكد **الرئيس** أن اللجنة في موافقتها على طلب بنغلاديش سوف تكلف المكتب بمراجعة نتائج الفحص الخاصة بالشبكتين المشار إليهما اللتين أبلغ عنهما في الفترة الفاصلة.

5.8 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة بنغلاديش في الوثيقة RRB18-3/6. ولاحظت اللجنة أن المكتب تصرف بشكل صحيح وأن إدارة بنغلاديش واجهت صعوبات في تلقي المراسلات من المكتب. وعليه، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة بنغلاديش من أجل إعادة تاريخ الاستلام الأصلي، 17 أغسطس 2017، فيما يتعلق ببطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية BDSAT‑119E‑FSS وكلفت المكتب باستعراض نتائج تفحص الشبكات التي وردت المعلومات الخاصة بها بعد هذا التاريخ، حسب الاقتضاء."

# 9 تبليغ مقدم من إدارة النرويج بشأن الشبكة الساتلية YAHSAT‑G6‑17.5W وتطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد (الوثائق RRB18-3/12 وRRB18-3/DELAYED/4 وRRB18-3/DELAYED/6)

1.9 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس الشعبة SSD/SSC)** الوثيقة RRB18-3/12 التي أعربت فيها إدارة النرويج عن شواغلها إزاء حالة الشبكة الساتلية YAHSAT-G6-17.5W المبلغ عنها من إدارة الإمارات العربية المتحدة وطلب الإمارات تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد في هذا الصدد. وقال إن الوثيقة تقدم معلومات مفصلة مستمدة من مختلف المصادر العمومية تشير إلى عدم وجود أي ساتل مطابق للشبكة الساتلية YAHSAT-G6-17.5W المبلغ عنها لدى الاتحاد قيد التشغيل في أي وقت في الموقع °17,5 غرباً، في حين أن المعلومات المقدمة بموجب القرار 49 من الإمارات العربية المتحدة في نوفمبر 2017 تذكر أن نافذة إطلاق الساتل هي الفترة ما بين 1 مارس 2011 و2 مارس 2012. وأوضحت الوثيقة أيضاً أن مشغل الساتل النرويجي، Global IP، يبني ساتلاً عريض النطاق سوف يطلق في أبريل 2019 في الموقع °18 غرباً. وقد تم اختيار هذا الموقع المداري على افتراض أن مدة الساتل YAHSAT-G6-17.5W ستكون قد انتهت قبل وضع الساتل النرويجي في الخدمة. واعتبرت الإدارة النرويجية أن إثارة المادة 48، بحيث يتعذر على المكتب التحقيق في حالة الشبكة الساتلية YAHSAT-G6-17.5W بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، يتعارض كلياً مع دستور الاتحاد وميثاق الأمم المتحدة ولوائح الراديو. وأوصت بأن تقصر اللجنة تطبيق المادة 48 من الدستور على المنشآت العسكرية المشروعة وأن تمكن الإدارات المتأثرة من إجراء تحريات للتحقق من شرعية أحوال التمسك بهذه المادة. وعلى وجه التحديد، طلبت الإدارة النرويجية من المكتب أن يعيد النظر، بموجب الرقم 1.14 من لوائح الراديو، في موقفه إزاء وضع الشبكة YAHSAT-G6-17.5W على النحو المبين في خطابها المؤرخ 8 مارس 2018، وهي أن المكتب لم يواصل التحقق بموجب الرقم 6.13 عندما أثارت الإدارة المبلغة المادة 48 من الدستور؛ وإذا احتفظ المكتب بهذا الموقف، يتعين رفع هذه المسألة إلى اللجنة بهدف التوصل إلى قرار بموجب الرقمين 5.14 و6.14.

2.9 وردت إدارة الإمارات العربية المتحدة، في الوثيقة RRB18-3/DELAYED/4 التي نظرت فيها اللجنة للعلم، على طلب الإدارة النرويجية بتقديم مختلف التوضيحات والمعلومات، وخلصت إلى أن الطلبات المقدمة في تبليغ الإدارة النرويجية لا أساس لها وينبغي رفضها. وكررت التأكيد على أهمية التنسيق المستمر بين الإدارات والمشغلين بموجب لوائح الراديو، مشيرة إلى عدم الاتصال مع الإدارة النرويجية في هذا الصدد منذ يونيو 2018.

3.9 وأعربت إدارة فرنسا، في الوثيقة RRB18-3/DELAYED/6 التي تناولها اللجنة أيضاً للعلم، عن دعمها للطلب المقدم من إدارة النرويج. وطلبت أن يقوم المكتب، لكل من اجتماعات اللجنة، بإعداد قائمة محدّثة بالشبكات والأنظمة الساتلية التي أثيرت بشأنها المادة 48 وأسفرت فيما بعد عن تبليغات إلى اللجنة من إدارات تعترض على صلاحية التمسك بهذه المادة.

4.9 قال **السيد ستريليتس** إنه يفهم شواغل الإمارات العربية المتحدة ولكنه استغرب التبليغ المتأخر من الإدارة الفرنسية لدعم التبليغ النرويجي، وهو بالتأكيد لا يؤيد طلب النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة المادة 48، ومعظمها سرية. وقد أثار التبليغ المقدم من النرويج عدة تساؤلات هامة، ومنها كيف يمكن تشغيل الشبكة الساتلية النرويجية على افتراض أن تخصيصات التردد لإدارة الإمارات العربية المتحدة لن توضع في الخدمة قبل نهاية الفترة التنظيمية. فهذا يعني أن النرويج لم تجرِ مناقشات للتنسيق بشأن تخصيصات التردد مع الإمارات العربية المتحدة بشأن شبكتها المنشورة سابقاً، وعليه فهي قد أخلّت بالتزامها بالتنسيق مع الإمارات العربية المتحدة. وهي مسألة معقدة تتطلب تفكيراً دقيقاً. وربما أفضل حل هو إرجاء النظر في التبليغات الثلاثة حتى اجتماع اللجنة الثمانين بما يتيح الوقت للإدارات الأخرى لتقديم آرائها بشأن تطبيق المادة 48.

5.9 قالت **السيدة ويلسون** إن التبليغين المتأخرين من الإمارات العربية المتحدة وفرنسا هما للعلم فقط، ولذا لا داعي لأن يؤخذ طلب الإدارة الفرنسية في الاعتبار. وينبغي للجنة أن تركز على التبليغ النرويجي وأن تحاول التوصل إلى قرار بشأنه في الاجتماع الحالي. والمشكلة هي أن تبليغ النرويج لم يقدم مسوغات حقيقية للطعن في تطبيق المادة 48 فيما يتعلق بالشبكة الساتلية YAHSAT-G6-17.5W وإنما يشكك في وجودها لا أكثر.

6.9 وافق **السيد إيتو** على أن المسألة معقدة ليس لها من حل سهل. ولن يكون من المناسب إرجاء النظر فيها لمجرد أن إدارتين أعربتا عن قلقهما. واستعاد إلى الأذهان أن اللجنة سبق أن تعاملت مع حالة مماثلة في اجتماعيها السابع والسبعين والثامن والسبعين، حيث طلبت إدارة ألمانيا توضيحات بشأن شبكات INSAT التي أثارت بشأنها إدارة الهند المادة 48. واقترح أن تتبع اللجنة نهجاً مماثلاً بالتماس تأكيد من الإمارات العربية المتحدة بأن الشبكة المعنية تستخدم لأغراض عسكرية.

7.9 قالت **السيدة ويلسون** إن الحالتين غير متماثلتين لأن اللجنة طلبت في اجتماعها السابع والسبعين من الهند الرد على المسائل التي أثارتها ألمانيا، في حين استجابت الإمارات العربية المتحدة بالفعل للمسائل المثارة في تبليغ النرويج. وقالت إنها لا تؤيد التماس اللجنة الحصول على أي معلومات إضافية من إدارة تطلب تطبيق المادة 48. فهذا لا يتماشى مع الممارسة التي درجت عليها اللجنة.

8.9 قال **السيد ماجنتا** ينبغي ألا تطلب اللجنة من أي إدارة تأكيد صحة المعلومات المقدمة في أي تبليغ أو تشكك بوجود شبكة سجلتها إدارة ما.

9.9 قال **السيد خيروف** من المهم أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن المسألة نظراً للشواغل التي أعربت عنها الإدارات فيما يتعلق بتطبيق المادة 48. وشدد على أن هذه المادة لا تبرّء الإدارات من التزاماتها التنظيمية تجاه الإدارات الأخرى. وقال إنه لا يرى من الضروري التماس توضيحات من الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق باستخدام شبكتها الساتلية. واكتناز تخصيصات التردد ممارسة غير مقبولة، ولكن من المرجح أن تنتشر على نحو متزايد نظراً لتزايد الطلب على الطيف. واقترح أن تتناول اللجنة القضايا المتعلقة بتطبيق المادة 48 في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) وأن تنظر أيضاً في إمكانية وضع قاعدة إجرائية في هذا الشأن.

10.9 قالت **السيدة جينتي** إنها توافق على الحاجة إلى معالجة المسائل المتعلقة بتطبيق المادة 48 التي يُسترعى انتباه اللجنة إليها على نحو متزايد. وليس هناك ما يمنع اللجنة من تقديم مقترحات إلى المؤتمر العالمي WRC-19 في تقريرها بموجب القرار 80، وربما تأكيد التوجيه الذي قدمه المؤتمر WRC-15. ولاحظت أن اللجنة قد دعت الهند إلى تقديم معلومات بشأن تطبيق المادة 48.

11.9 قال **الرئيس** إن المسألة التي أثيرت بشأن الهند وألمانيا تختلف عن الحالة المعروضة، حيث أشارت ألمانيا إلى أن تخصيصات التردد في الهند لم تكن تستخدم لأغراض عسكرية أو لأغراض الدفاع الوطني.

12.9 كرر **السيد ستريليتس** الإعراب عن شواغله بشأن التبليغ المقدم من النرويج، ولا سيما دواعي الافتراض بأن الإمارات العربية المتحدة لم تضع شبكتها الساتلية في الخدمة. وشكك في ضرورة صوغ قاعدة إجرائية جديدة بشأن تطبيق المادة 48 بعد أن قدم المؤتمر WRC-15 توجيهات واضحة بشأن هذه المسألة. بل ثمة حاجة إلى قواعد واضحة لمنع أي تطبيق غير ملائم لهذه المادة. فليس من الواضح مثلاً متى يجب أن تعلن الإدارات أنها تتمسك بالمادة 48 فيما يتعلق بتخصيصات التردد؛ وهو يفهم أن ذلك ينبغي أن يكون وقت التبليغ عن التخصيصات بموجب المادة 11 وليس عندما يطلب المكتب توضيحاً بموجب الرقم 6.13.

13.9 لاحظ **الرئيس** أنه إذا كان يتعين إجراء أي تعديل على المادة 11 فيجب أن يكون ذلك من جانب مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. ومن الواضح، إذا تمسكت الإدارات بالمادة 48 فيما يتعلق بالتخصيصات في مرحلة التحقيق بموجب الرقم 6.13، أن ذلك يتسبب في مشكلات، لا سيما بالنسبة للإدارات التي لديها تخصيصات في الجوار. وقد ترغب اللجنة في معالجة مسألة تطبيق المادة 48 بأثر رجعي في تقريرها بموجب القرار 80.

14.9 قالت **السيدة ويلسون** إن ذلك الجزء من مشروع التقرير بموجب القرار رقم 80 بشأن القضايا الناشئة في إطار المادة 48 لم يوضع بعد في صيغته النهائية. ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذه المسائل في التقرير أم لا، ذلك لأنها نوقشت في مؤتمرات سابقة. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضاً في أن تقدم إلى مؤتمر مقبل مقترحات بشأن تطبيق المادة 48. وهي لا تدري ما عسى أن يكون شكل قاعدة إجرائية بخصوص المادة 48. فالمادة 11 في شكلها الراهن لا تفرض أي التزام على الإدارات للتبليغ عن أن تخصيص معين سوف يستخدم لأغراض عسكرية؛ ومع ذلك، فهي ترى من غير المرجح أن يقرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تعديل المادة 11 على هذا النحو.

15.9 قال **السيد ستريليتس** إن المكتب يجري عادة مشاورات مع الإدارات عندما تبلغ عن تخصيصات التردد بموجب المادة 11، مما يتيح الفرصة للتأكد مما إذا كانت التخصيصات لأغراض عسكرية أو تجارية. غير أن السؤال الحاسم هو كيفية منع حالات إساءة تطبيق المادة 48. وهذا يتطلب التفكير بعناية، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق المادة 48 بأثر رجعي. وأضاف أن ليس لديه إجابات جاهزة، واليقين الوحيد هو ضرورة تسخير هذه المادة حصرياً للأغراض العسكرية. وفي هذا الصدد، لم يشر التبليغ المتأخر من الإمارات العربية المتحدة إلى أي أغراض "عسكرية" وإنما استخدم كلمة "حكومية"، والاختلاف واضح بين الإثنين. وعلاوة على ذلك، ليس هناك سوى إشارة واحدة إلى المادة 48 وكان ذلك في عنوان الوثيقة.

16.9 قال **الرئيس**، ملخصاً المناقشة، إن تبليغ الإمارات العربية المتحدة لم يشر بالتحديد إلى الأغراض العسكرية، ومع ذلك درجت اللجنة على عدم طرح أسئلة بشأن التخصيصات عندما تثير إدارة ما المادة 48. ويبدو أن اللجنة تؤيد أيضاً عدم إرجاء النظر في المسألة. ولذلك اقترح أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة النرويج في الوثيقة RRB18-3/12، وفي الوثيقتين RRB18-3/DELAYED/4 وRRB18-3/DELAYED/6 للعلم. وأشارت اللجنة إلى أن المعلومات المقدمة كافية للنظر في هذه المسألة في هذا الوقت. ولاحظت اللجنة أن الإدارة أشارت إلى تطبيق المادة 48 من الدستور فيما يتعلق بهذه الشبكة الساتلية. واعترفت اللجنة بأن اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالمادة 48 من الدستور ليس من اختصاصها."

17.9 **واتُفق** على ذلك.

# 10 تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة تطلب فيه النظر في قضايا التداخلات التي تؤثر على استقبال محطات الإذاعة HF المنسقة والموافق عليها في المملكة المتحدة (الوثائق RRB18-3/9 وRRB18-3/DELAYED/1 وRRB18‑3/DELAYED/2)

1.10 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** الوثيقة RRB18-3/9، التي استرعت فيها المملكة المتحدة انتباه اللجنة إلى مشكلة طويلة الأمد من التداخل الضار الذي تعاني منه محطات الإذاعة بالموجات الديكامترية (HF) التي تم تنسيقها حسب الأصول من خلال أفرقة التنسيق الإقليمية المعترف بها، المبلغ عنها والمسجلة في جداول الإذاعة HF، وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو. وقد وردت أمثلة على التداخل في الملحق A بالوثيقة، وأربعة تسجيلات صوتية له في الملحق B. وأفادت المملكة المتحدة أنها حددت، بمساعدة الإدارات الأخرى، مصادر التداخل على أنها منبثقة كلها من إقليم الصين. ووفقاً للمملكة المتحدة، فإن رد الصين على تقارير المملكة المتحدة عن التداخل الضار بموجب التذييل 10 التي قدمتها إلى الصين منذ عام 2013 قد اقتصر عموماً على الإشعار بالاستلام دون التطرق إلى مضمون التداخل، مع أن الصين قد حددت في يناير 2017 بعض الترددات التي تستخدمها خدمتها الإذاعية والبعض الآخر الذي قد يرتبط بأحوال بث تجريبية. وقد عُقدت اجتماعات ثنائية بين الإدارتين في مناسبتين، ولم ترغب الصين بعد ذلك في توقيع محضر موجز أو اتفاق مقترح، يرد نصه في الملحق C بالوثيقة. وبناء على طلب المملكة المتحدة، سعى المكتب إلى تنظيم اجتماع بين الإدارتين بمشاركة المكتب، ولكن الصين امتنعت مشيرة إلى التعاون الجيد القائم مع المملكة المتحدة ومن ثم تفضيلها متابعة المسألة على أساس ثنائي مباشر. وفي الغياب الظاهر لتناقض تعيين موجات HF سواء لمحطات بث إذاعي أو محطات في مرحلة التجربة، خلصت المملكة المتحدة إلى أن التداخل الطويل الأمد وغير المحسوم قد تجاوز نطاق المادة 12، وأنه ينبغي لفت انتباه اللجنة إليه. ورداً على سؤال من **الرئيس** عن أسباب عدم رغبة الصين في توقيع المحضر الموجز للاجتماعات الثنائية، قال يبدو أن البلدين لديهما تفسيرات مختلفة للغرض من الاجتماعات، فقد رأت المملكة المتحدة أنها آلية لحل التداخل، بينما رأت الصين أنها وسيلة لتبادل المعلومات والتقارير عموماً.

2.10 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن المملكة المتحدة لم تخلص إلى أي استنتاجات في وثيقتها أو تطلب أي إجراء من اللجنة. وعلاوةً على ذلك، جدير بالإشارة أن المكتب لم يقم بأي تفحص معمق ولم يتم تقديم أي مشاريع توصيات إلى اللجنة بموجب الرقم 173 من اتفاقية الاتحاد. وفي هذه الظروف، ليس من الواضح ما الذي يُطلب من اللجنة، بل ما هو الإجراء الذي يمكن أن تتخذه في هذه المرحلة.

3.10 أوضح **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** أن المكتب لم يجرِ أي تحقيقات بشأن الحالة، وأنه لم يُطلب منه ذلك حتى الآن، وإنما اقتصر على التطبيق الصارم للمادة 15. وهكذا فقد نظر في التقارير الواردة عن التداخلات الضارة وأحالها إلى الصين مع طلب اتخاذ الإجراء الملائم، مع استرعاء الانتباه إلى الرقم 1.15.

4.10 قالت **السيدة جينتي** إنها ترى تقديم تبليغ المملكة المتحدة إلى اللجنة بمثابة التماس المساعدة إزاء حالة من التداخل الضار الدائم والمستمر الذي ثبت أنه يستعصي الحل ولم يحسم بعد رغم الجهود المتعددة (من قبيل تقارير التداخل الضار والمراسلات والاجتماعات الثنائية واقتراح عقد اجتماعات ثنائية بمشاركة مكتب الاتصالات الراديوية).

5.10 لاحظ **السيد إيتو** أن الإدارتين كانتا على اتصال وأن اجتماعات ثنائية قد عقدت ولم يحرز سوى تقدم طفيف. والمسألة هي حالة واضحة للتداخل الضار، ومن ثم فإن مشاركة المكتب ملائمة تماماً. ولا شك في أن المملكة المتحدة تتطلع إلى أن تحث اللجنة الإدارتين على المضي قدماً في هذه المسألة، بمساعدة المكتب، كما فعلت مثلاً في الحالة التي شملت إيطاليا والبلدان المجاورة. ووافق **السيد كيبي** على هذا النهج. وقال، مشيراً إلى الرقمين 5.7 و7.7 من لوائح الراديو، إن المملكة المتحدة تمارس حقها في اللجوء إلى اللجنة بشأن حالة لم تحسم من التداخل الدائم والمستمر، وعلى اللجنة أن تنظر في الأمر. ووافق **السيد ماجنتا** مع المتحدثين السابقين.

6.10 خلص **الرئيس**، في ضوء المناقشة، إلى أنه يتعين على اللجنة الاستجابة لمحتوى تبليغ المملكة المتحدة. وبناء على ذلك، طلب إلى المكتب أن يقدم، للعلم، الوثيقتين RRB18-3/DELAYED/1 وRRB18-3/DELAYED/2 الواردتين من الصين، وهذه الأخيرة بالتفصيل لأنها غير متوفرة بعد بجميع اللغات الرسمية الست.

7.10 قال **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** إن الصين صرّحت في الوثيقة RRB18-3/DELAYED/1 أنها أقرت على الدوام بشكاوى التداخل التي تقدمت بها المملكة المتحدة وتعاملت معها، بما في ذلك من خلال مراقبة مصادر التداخل وتحديد مواقعها والتحقيقات الميدانية، والتي تبين منها أن التداخل في ثلاثة ترددات لم ينشأ من إقليم الصين؛ وأن في خمسة ترددات أخرى لم يكن هناك من إشارة تداخل ولا أي تداخل في المواقع التي حددتها المملكة المتحدة؛ وأنه تم القضاء على التداخل في خمسة ترددات أخرى. وأكدت أن اجتماعات ثنائية قد عُقدت، وكذلك أن ثمة اختلافات في فهم أهداف الاجتماعات. وأكدت أيضاً ردها على المكتب بأنها تفضل مواصلة المشاورات الثنائية المباشرة، استناداً إلى اتصال قائم مستقر على مستوى العمل، وأن الاجتماعات الأخرى ستكون، في ضوء التحقيقات الجارية بشأن التداخلات، سابقة لأوانها في هذه المرحلة. وفي الختام، أكدت الصين أن جهوداً هائلة قد بذلت لحل الوضع، وتم تحقيق نتائج إيجابية، وأنها ستستمر في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بشكاوى التداخل في نطاق الموجات الديكامترية (HF). ثم تناول بالتفصيل الوثيقة RRB18‑3/DELAYED/2، حيث قدمت الصين معلومات مراقبة عن ثلاث مجموعات تردد أشير إليها أعلاه وتبادل المراسلات بين الإدارتين. وكشفت الوثائق عن أحد الفروق الرئيسية بين تقريري الإدارتين، فقد صرحت المملكة المتحدة أنها كشفت عن أحوال بث ذات طبيعة غير إذاعية (ضوضاء/موسيقى) من إقليم الصين، بينما صرحت الصين أن أحوال البث هي إرسالات إذاعية صادرة من بلدان أخرى خارج الأراضي الصينية.

8.10 قالت **السيدة ويلسون** إن الجانب المثير للصعوبة في هذه الحالة هو أن من الضروري في المقام الأول تحديد موقع المصدر ونوع التداخل المتنازع عليه، على خلاف الحالات السابقة التي تناولتها اللجنة حيث كان الأمر يتعلق بكيفية القضاء على التداخل الضار الذي يتفق عليه الطرفان.

9.10 قال **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** إن الأحكام الوحيدة المتاحة للمكتب لتحقيق هذه الغاية هما الرقمان 43.15 و44.15، اللذان ينصان على إمكانية التماس تعاون الإدارات المعنية أو المحطات المحددة خصيصاً في نظام المراقبة الدولي.

10.10 قال **السيد كوفي** يمكن للجنة أن تشجع الإدارتين على مواصلة الاجتماعات الثنائية، ولكن التقدم يعوقه الاختلاف الأساسي في الرأي بشأن التداخل نفسه. وللتقدم نحو حل للتداخل يحتاج المكتب إلى معلومات دقيقة، ومن ثم قد يسعى للحصول على مساعدة في المراقبة من طرف ثالث.

11.10 أكد **السيد ستريليتس** على أن الوثيقتين RRB18-3/DELAYED/1 وRRB18-3/DELAYED/2، اللتين تحتويان على تفاصيل هامة جمعت في غضون فترة زمنية قصيرة جداً، تشهدان بكل وضوح على حسن نية الصين والتزامها الجدي بمعالجة شكاوى التداخل. ومن الجلي أن الصين تبذل جهوداً هائلة في إجراء تحقيقات مفصلة. ومن الجدير بالذكر أن هذا العمل لا يزال مستمراً في بعض الحالات، مما يتطلب قدراً كبيراً من الموارد والوقت. وقد أعربت الصين عن استعدادها لعقد اجتماعات ثنائية للتعامل مع التداخل عندما تُعرف نتائج التحقيقات. وبما أن الصين تستجيب لشكاوى التداخل وتعمل على إجراء التحقيقات وتحديد مصادر التداخل والقضاء على المصادر الموجودة على أراضيها، وبما أن الإدارتين تبديان حسن النية، فإن اللجوء إلى محطات مراقبة خارجية، فضلاً عن كونه مكلفاً للغاية، ليس مناسباً في هذه المرحلة. وينبغي للجنة، كما فعلت في الحالات السابقة، أن تحث كلتا الإدارتين على مواصلة الجهود لحل المشكلة.

12.10 أيدت **السيدة ويلسون** فكرة المراقبة من طرف ثالث، من خلال مذكرات التفاهم ذات الصلة التي أنشأها الاتحاد لهذا الغرض. ولا شك في أن الإدارتين تتصرفان بحسن نية وترى كل منهما أن موقفها يقوم على أساس سليم من الناحية التقنية، وأن الرقمين 43.15 و44.15 مصممين بشكل واضح للحالات التي يختلف فيها الطرفان على طبيعة التداخل (مثل الموقع والنوع).

13.10 وافق **السيد إيتو** على أهمية تحديد مصادر التداخل. ومع ذلك، يجب ألا يغيب عن بال اللجنة أن التداخل في بعض الترددات قد تم تحديده والقضاء عليه من خلال التعاون بين الإدارتين، ولذا ينبغي للمكتب أن يتوسط في عقد مزيد من الاجتماعات الثنائية في أقرب وقت ممكن، علماً بأن التداخل قد استمر عدة سنوات، ومن الواضح أن هذا الوضع غير مقبول.

14.10 قالت **السيدة جينتي** إنها تؤيد المراقبة من طرف ثالث بموجب الرقم 44.15 وكذلك الاجتماعات الثنائية التي يشارك فيها المكتب، حيث يكون وجوده مفيداً في حالة تنطوي على اختلافات جوهرية بين الطرفين. ويمكن تنظيم اجتماع من هذا القبيل، خلال الاجتماع التحضيري للمؤتمر مثلاً.

15.10 قال **السيد خيروف** إنه يقدر رقة الأسلوب الذي خاطبت به المملكة المتحدة اللجنة، ومع أن تبليغها لم يتضمن طلباً محدداً فمن الواضح أنه يلتمس المساعدة، ولذلك يتعين على اللجنة اتخاذ موقف وأن تدرك أيضاً أن التداخل يغطي عدداً كبيراً من القنوات. وقد أظهرت الصين كذلك حسن نية. ونفذت عملية المراقبة على مدى فترة لا تقل عن ثلاث سنوات وألغت بعض حالات التداخل؛ وقدمت دليلاً على جولة جديدة من القياسات والتحقيقات إثر تبليغ المملكة المتحدة. وهكذا قد يكون من الحكمة، بدلاً من الانتقال مباشرة إلى مراقبة من طرف ثالث، إفساح الفرصة أمام البلدين لمواصلة العمل وعقد المزيد من الاجتماعات. وكما أشار آخرون، ينبغي عقد هذه الاجتماعات تحت رعاية المكتب، لا للتوسط في التوصل إلى اتفاق فحسب وإنما بسبب ما أفيد بأن بعض التداخلات قد تنبعث من خارج الصين أيضاً.

16.10 أشار **الرئيس** إلى أنه يحق للمكتب، بموجب أحكام الرقم 44.15، أن يطلب المساعدة من نظام المراقبة الدولي نفسه، دون أي حاجة إلى ضوء أخضر من اللجنة.

17.10 قال **السيد هوان** إن تداخل الموجات الديكامترية (HF) مجال معقد وصعب، وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة من كلا الجانبين. وأضاف إن كلاً من مساري العمل المقترحين، أي تحديد التداخل باستخدام نظام المراقبة الدولي والتعاون الثنائي بين الإدارتين، يتسمان بالأهمية، وربما المسار الأخير أكثر أهمية. وهكذا ينبغي تكليف المكتب بتشجيع الإدارات على مواصلة الاجتماعات الثنائية، بدعم من المدير ومشاركته، لحل المسألة.

18.10 استرعى **السيد ماجنتا** الانتباه أيضاً إلى مدى تعقيد المسائل المتعلقة بمحطات الإذاعة بالموجات الديكامترية (HFBC). ورأى أنه إذا قررت اللجنة تكليف المكتب باللجوء إلى المراقبة من طرف ثالث، فربما ينبغي له أن يحصل أولاً على موافقة المملكة المتحدة والصين. وفي رأيه، أن النهج البديل الأفضل هو أن يعقد المكتب اجتماعاً مع الإدارتين مع جدول أعمال محدد، بحثاً عن حلول لتحديد مصدر التداخل وموقعه ونوعه بوضوح، ولهذه الغاية تكون المراقبة الدولية خيار على الطاولة.

19.10 لفت **السيد ستريليتس** الانتباه إلى طلب الصين المحدد في الوثيقة RRB18-3/DELAYED/2 بإتاحة الوقت الكافي لكلا الطرفين لدراسة مساهمات الطرف الآخر وبدء مناقشات ممكنة غير مباشرة. وهو يرى في ذلك أفضل نهج. وهناك حسن نية لدى الجانبين، قد تنال منها مشاركة أطراف ثالثة. ولم يطلب التحكيم أي من الطرفين، ولكن أحد الطرفين يطلب المزيد من الوقت.

20.10 قالت **السيدة ويلسون** إن لدى الإدارتين، بحسن نية، آراء مختلفة عن الواقع، ولا يمكن إحراز أي تقدم دون إرساء مجموعة مشتركة من الحقائق. ولذلك سيكون من الصعب للغاية حل المسألة دون تحديد التداخل نفسه وطبيعته ومصدره، وهو في نطاق الموجات الديكامترية (HF) يقع خارج إمكانات المكتب ويتطلب اللجوء إلى المراقبة من طرف ثالث.

21.10 قالت **السيدة جينتي** إن الإدارتين تختلفان بشأن الحقائق الأساسية، وأن نظام المراقبة الدولي هو الآلية القائمة لمعالجة حالة من هذا القبيل. ولذلك فهي تؤيد تطبيق المكتب لأحكام الرقم 44.15. ومن المهم أن نتذكر أن تطبيق الرقم 44.15 لا يعني ضمناً إسناد القضية بالذات إلى طرف ثالث، بل تمكين المكتب من معالجة المسألة باستخدام الخيارات المتاحة والمرافق المتوفرة لدى طرف ثالث.

22.10 أكد **السيد كوفي**، مؤيداً المتحدثين السابقين، أنه مع الاعتراف بالآراء المتباينة لدى الإدارتين بشأن الحقائق الأساسية، فإن تحديد مصدر أو مصادر التداخل عنصر أساسي لحل المسألة. ولذلك، ينبغي أن يلتمس المكتب مشاركة نظام المراقبة الدولي.

23.10 أشار **السيد إيتو** إلى أنه نظراً للطبيعة التلقائية وغير المستمرة لهذا التداخل في الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC)، فإن تحديد المصدر مهمة قد تستغرق وقتاً طويلاً للغاية. ولتجنب احتمال إضاعة الوقت والجهد، فهو يدعو إلى إجراء محادثات بين الإدارتين والمكتب بهدف استكشاف الأفكار والاتفاق على النهج المقبل.

24.10 عرض **الرئيس**، مع مراعاة مختلف الآراء المعرب عنها، اقتراحاً توفيقياً. وتحتوي الوثيقة RRB18-3/DELAYED/2 على الكثير من البيانات التقنية التي يحتاج المكتب إلى وقت لدراستها. ومن ثم، قد يكون اللجوء مباشرة إلى المراقبة الدولية سابق لأوانه. وبدلاً من تجاوز ما طلبته الإدارتان حتى الآن، قد ترغب اللجنة في إعطاء المكتب الوقت اللازم لتحليل البيانات التي قدمتها الصين ومقارنتها بالمعلومات التي قدمتها المملكة المتحدة. ولدى المكتب سلطة التماس المراقبة الدولية بموجب الرقم 44.15 إذا لزم الأمر، وخاصة إذا طلبت إدارة ما ذلك. ومجرد أن اللجنة قد طرحت هذا الخيار يعني في حد ذاته إحراز بعض التقدم. وفي موازاة ذلك، يتعين تشجيع الإدارتين على مواصلة التعاون بشكل كامل لحل حالة التداخل من خلال إجراء المزيد من الاتصالات والاجتماعات، بمساعدة ومشاركة مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء. ويقوم المكتب بإجراء التحليلات اللازمة ويقدم تقريراً حسبما وعندما يقتضي الأمر تبعاً للتقدم المحرز أو عدمه.

25.10 أيد **السيد ماجنتا والسيد ستريليتس** اقتراح الرئيس.

26.10 قال **السيد ستريليتس**، فيما يتعلق بما إذا كان قرار اللجنة ينبغي أن يشير إلى الرقم 43.15 و/أو 44.15، وإذا كان الأمر كذلك فعلى أي أساس، إن الحكمين هما شأن يخص المكتب والإدارتين المعنيتين. والحكمان مرتبطان بالتتابع، بحيث لا يشرع المكتب في التماس المراقبة الدولية إلا إذا طلبت إدارة ما ذلك. وبدون طلب صريح من الإدارة (الإدارات) المعنية، وبما أن طلباً من هذا القبيل لم يقدم، لا يمكن للجنة أن تبادر إلى استرعاء اهتمام خاص للرقمين، ومن باب أولى تكليف المكتب في هذا الصدد.

27.10 قالت **السيدة ويلسون**، وأيدتها **السيدة جينتي**، إن أساس نظر اللجنة في هذه المسألة ليس الرقم 43.15، وإنما القسم 4 من الجزء C من القواعد الإجرائية التي تتناول التداخل الضار، بعد طلب المملكة المتحدة إلى اللجنة، والذي بموجبه "تقرر اللجنة اتخاذ الإجراء المناسب" (الفقرة 2.4). وبما أن موقع وطبيعة التداخل موضع تنازع، فإن من المنطق والمشروع أن تشير اللجنة إلى الرقمين 43.15 و44.15 باعتبار أن الأحكام ذات الصلة متاحة للمكتب وللإدارات. ولا تود اللجنة أن تأخذ أي مبادرة لاقتراح تطبيق الحكمين المعنيين، وإنما تشير إلى مجرد إمكانية تطبيقهما، إذا لزم الأمر، بعد دراسة المكتب لأحدث المعلومات.

28.10 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB18-3/9، وفي الوثيقتين RRB18-3/DELAYED/1 وRRB18‑3/DELAYED/2 للعلم. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود الكبيرة التي بذلتها إدارتا الصين والمملكة المتحدة لتحديد التداخل الضار وإزالته. وشجعتهما على مواصلة جهود التنسيق فيما يتعلق بجداولهما الزمنية للإذاعة بالموجات الديكامترية وإرسالاتهما التجريبية. وأشارت اللجنة إلى إمكانية استخدام أنظمة المراقبة الدولية لأطراف ثالثة بموجب الرقمين 43.15 و44.15 من لوائح الراديو. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة دراسة المعلومات المقدمة في الوثيقتين RRB18-3/DELAYED/1 وRRB18‑3/DELAYED/2. وإذا لزم الأمر، قد يقوم المكتب بعد هذه الدراسة، بتنفيذ أحكام الرقم 44.15 من لوائح الراديو بشأن نظام المراقبة الدولي، إذا طلبت الإدارة المعنية ذلك وفقاً للرقم 43.15 من لوائح الراديو. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

# 11 تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر WRC‑19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC‑07) (الوثيقة RRB18‑3/3)

1.11 عُقد اجتماع لفريق العمل التابع للجنة والمعني بالقرار 80 (Rev.WRC-07) برئاسة السيدة ويلسون بعد ظهر يوم الأربعاء 28 نوفمبر 2018، **واتفقت** اللجنة على اعتماد الاستنتاجات التالية بشأن هذا البند:

"واصل فريق العمل المعني بالقرار 80 (Rev.WRC-07) استعراض المشروع الأولي لتقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) وقررت اللجنة أن تقدم مشروع التقرير المراجع إلى الاجتماع الثمانين للمضي في دراسته واستعراضه. وكلفت اللجنة المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحة مشروع التقرير الأولي كمساهمة للاجتماع الثمانين. وشكرت اللجنة السيدة ج. ويلسون على العمل الممتاز المنجز وعلى الدور القيادي الذي اضطلعت به في هذا الشأن."

# 12 مناقشة بشأن رئاسة ونيابة رئاسة اللجنة لعام 2019

1.12 بعد مناقشة سلطت الضوء على الحاجة إلى انتخاب رئيس مؤقت لغرض الاستعدادات للاجتماع الثمانين للجنة، اقترح **السيد هوان**، وأيده **السيد ماجنتا والسيد كوفي**، انتخاب السيدة جينتي رئيسة مؤقتة للجنة لعام 2019، وذلك عملاً بأحكام الرقم 144 من الاتفاقية.

2.12 **واتُفق** على ذلك.

3.12 شكرت **السيدة جينتي** أعضاء اللجنة على الثقة التي منحوها إياها.

# 13 تأكيد موعد الاجتماع القادم والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.13 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها الثمانين المقبل في الفترة 22-18 مارس 2019، وعلى تأكيد المواعيد التالية مؤقتاً لاجتماعيها اللاحقين في عام 2019 كما يلي:

الاجتماع الحادي والثمانون 12-5 يوليو 2019

الاجتماع الثاني والثمانون 11-7 أكتوبر 2019

# 14 تقرير شفهي من ممثلي لجنة لوائح الراديو عن مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)

1.14 قال **الرئيس** لقد تم تعيينه هو والسيد ستريليتس رسمياً من قبل اللجنة لتمثيلها في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، ومع ذلك حضر المؤتمر أيضاً معظم أعضاء اللجنة الآخرين.

2.14 انتخب المؤتمر خمسة مسؤولين منتخبين في الاتحاد وأعضاء لجنة لوائح الراديو والدول الأعضاء في المجلس. وتماشياً مع الرغبة في الحفاظ على استقرار الصكوك الأساسية، لم يُدخل المؤتمر PP-18 أي تعديلات على دستور الاتحاد أو اتفاقيته، ولذلك فإنه سوف يقصر تقريره على القرارات والتوصيات الرئيسية التي تهم لجنة لوائح الراديو.

3.14 والنص الأولي بالنسبة للجنة هو دون شك القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) بشأن أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها. وقد طُرحت، في المقترحات المشتركة للكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تعديلات تسعى إلى إتاحة تسجيلات اجتماعات لجنة لوائح الراديو على الخط. كما قدمت المجموعات الإقليمية الأخرى مقترحات، وكلها تدعو إلى ترك القرار على حاله دون تغيير، مع الاعتراف بأن اللجنة قامت دوماً بتحديث أساليب عملها على أساس مستمر حسب الضرورة. وقد قرر المؤتمر في نهاية المطاف عدم تعديل القرار 119، ولكن أن يدرج في المحاضر أن لجنة لوائح الراديو ينبغي أن تواصل مراجعة أساليب عملها وعملياتها الداخلية دورياً وتنقحها حسب الاقتضاء، وأن الإدارات قد ترغب في المساهمة في هذه العملية.

4.14 ورداً على سؤال من **السيد ماجنتا**، قال إن المؤتمر PP-18 لم يتقدم بأي طلب محدد إلى اللجنة لتعديل أساليب عملها أو عملياتها الداخلية، ولكنه لاحظ ببساطة أن الفقرة 1 من *"يقرر"* في القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) تسمح للجنة لوائح الراديو باستعراض أساليبها وعملياتها على أساس مستمر، وهو ما فعلته اللجنة بالفعل. وعندما ترى اللجنة أن من المناسب أن ترتأي أي تعديل، فإنها تتبع الإجراء الحالي الخاص باقتراح التعديلات المقابلة في الجزء C من القواعد الإجرائية، وتلتمس تعليقات الإدارات من خلال رسالة معممة، وتدخل التعديلات عند اللزوم. وإذ وافقت **السيدة ويلسون** تماماً أكدت على أن القرار الرئيسي هو الحفاظ على القرار 119 (المراجع في أنطاليا، 2006) دون تغيير. وقد اعترف المؤتمر PP-18 بالعملية الحالية وأكدها، ولم يكن هناك أي طلب لاتخاذ إجراء معين ولا أي توصية خاصة إلى اللجنة لتعديل أساليب عملها بأي شكل من الأشكال.

5.14 قال **الرئيس**، متابعاً تقريره الشفوي، إن المؤتمر أضاف، في القرار 186 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، تكليفاً لمدير مكتب الاتصالات الراديوية "بمواصلة الجهود الرامية إلى نشر المعلومات ومساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتنسيق والتبليغ من خلال الحلقات الدراسية العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وورش العمل التي ينظمها الاتحاد، ومن خلال منشورات قطاع الاتصالات الراديوية وبرمجياته وقواعد بياناته" ودعا الدول الأعضاء وأعضاء القطاع "إلى المشاركة على نحو فعال في الحلقات الدراسية للاتصالات الراديوية التي ينظمها الاتحاد وتبادل أفضل الممارسات واتفاقات التعاون بشأن استعمال مرافق المراقبة الساتلية من أجل معالجة حالات التداخل الضار وفقاً للمادة 15 من لوائح الراديو."

6.14 وبعد مناقشة دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لنظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء، اعتمد المؤتمر PP-18 القرار الجديد COM5/4 (دبي، 2018). وقد رأت الدول الأعضاء أن المسألة لم تنضج بعد بشكل كامل، ولذلك تبقى هذه المسألة قيد الدراسة من قبل المجلس، ويمكن أن يُعتمد دور الاتحاد كسلطة إشرافية في مؤتمر مقبل للمندوبين المفوضين.

7.14 وبعد مناقشة قرار جديد مقترح صُمّم لحماية بعض نطاقات التردد الموزعة للخدمات الفضائية، بما يمنحها صبغة خاصة، الأمر الذي أثار قدراً كبيراً من المناقشة، وافق المؤتمر PP-18 بدلاً من ذلك، كحل وسط، على تعديل القرار 203، بشأن توصيلية النطاق العريض، لضمان توازن معين من خلال دعوة الدول الأعضاء إلى تيسير التوصيلية بشبكات النطاق العريض الفضائية والأرضية على السواء.

8.14 وفيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية (ITR)، دعت عدة مساهمات إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية (WCIT)؛ واقترحت مساهمات أخرى عقد المؤتمر WCIT كل أربع سنوات. وفي الختام، قرر المؤتمر PP-18 أن يواصل فريق الخبراء الحالي المعني بلوائح الاتصالات الدولية أعماله، مع صقل اختصاصاته، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. وقد تجسد ذلك في القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018). وفيما يتعلق بالحضور الإقليمي، لم تُعتمد المقترحات التي تقضي بنقل بعض المسؤوليات من مكتب تنمية الاتصالات إلى نائب الأمين العام، وحافظ القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) على المكاتب الإقليمية الخاضعة لمسؤولية مكتب تنمية الاتصالات.

9.14 وشملت المجالات الأخرى ذات الأهمية غير المباشرة للجنة القرار 197 (المراجَع في دبي، 2018)، الذي يدعو إلى مزيد من الدراسة المكثفة لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية وزيادة الوعي بأهميتها؛ والقرار الجديد WGPL/3 الذي يضع إطار دراسات الاتحاد وتعاون الدول الأعضاء بشأن الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)؛ وتنقيحات لعدة قرارات لتسهيل النفاذ إلى الإنترنت وإدارة الإنترنت، ولا سيما القرارات 101 و102 و130 و180 (المراجَعة في دبي، 2018).

10.14 أضاف **المدير** أن المؤتمر PP-18 كان ناجحاً إجمالاً، وحقق توافقاً في الآراء وتجنب أي حاجة للجوء إلى التصويت. وثمة نص لم يتوصل بشأنه المؤتمر إلى اتفاق وهو قرار جديد مقترح بشأن الذكاء الاصطناعي (AI). وقد رغب بعض الدول الأعضاء في فرض إطار صارم على عمل الاتحاد في هذا المجال، بينما دعت دول أخرى إلى معالجة الموضوع ضمن الولاية العامة للاتحاد. ولكن عدم صدور قرار بهذا الشأن عن مؤتمر المندوبين المفوضين لا يمنع الاتحاد من دراسة جوانب الذكاء الاصطناعي، التي ستكون بلا شك ذات أهمية متزايدة بالنسبة لقطاع الاتصالات الراديوية من حيث قدرة الذكاء الاصطناعي على تقديم حلول لبعض المشاكل التي تواجه الاتصالات الراديوية. وقال **السيد خيروف** إنه سعيد برؤية المواقف تتطور بشكل إيجابي إزاء الذكاء الاصطناعي.

11.14 **وأخذت** اللجنة **علماً** بالتقرير الشفوي للرئيس مع التقدير.

# 15 اعتماد خلاصة القرارات (الوثيقة RRB18‑3/13)

1.15 **اعتمدت** اللجنة خلاصة القرارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB18-3/13.

# 16 اختتام الاجتماع

1.16 أعرب كل من **السيد ستريليتس والسيد ماجنتا والسيدة ويلسون والسيدة جينتي والسيد إيتو والسيد هوان والسيد كيبي والسيد خيروف والسيد كوفي** عن تقديرهم لجميع أعضاء اللجنة وغيرهم من الموظفين الذين جعلوا مشاركتهم في اللجنة تجربة لا تُنسى.

2.16 قال **المدير** إنه تشرّف بالعمل مع اللجنة التي حققت نتائج باهرة بفضل تعاونها الأمثل.

3.16 شكر **الرئيس** المدير وأعضاء اللجنة والمكتب وجميع الموظفين الآخرين على مشورتهم ودعمهم وتعاونهم الأمر الذي أسهم في نجاح اجتماعات اللجنة. واختتم الاجتماع في الساعة 1230 من يوم الجمعة 30 نوفمبر 2018.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي: ف. رانسي | الرئيس: م. بيسي |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يعكس محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع التاسع والسبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع التاسع والسبعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB18‑3/13. [↑](#footnote-ref-1)